

# التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني وحقه الإنساني في التنمية: أبعاد قانونية





**التكاليف الاقتصادية للاحتلال  
الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني  
وحقه الإنساني في التنمية:  
أبعاد قانونية**





© ٢٠١٨، الأمم المتحدة

هذا العمل متاح للجميع عن طريق الدخول الحر على الرابط <http://creativecommons.org/licenses/by/3.0/igo/>، وذلك بالامتثال لرخصة المشاع الإبداعي (Creative Commons licence) التي أنشئت من أجل المنظمات الحكومية الدولية. والنتائج والتفسيرات والاستنتاجات المعرب عنها في هذه الوثيقة هي تلك الخاصة بالمؤلف ولا تعبر بالضرورة عن آراء أمانة الأمم المتحدة أو موظفيها أو الدول الأعضاء.

وليس في التسميات المستخدمة في هذا العمل، ولا في طريقة عرض المادة الواردة فيه ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

ويسمح بأخذ صور ضوئية من هذا المنشور وباستنساخ مقتطفات منه مع الإشارة إلى المصدر على النحو المناسب.

منشور من منشورات الأمم المتحدة صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

UNCTAD/GDS/APP/2017/2

## ملاحظة

أعدت أمانة الأونكتاد هذه الدراسة بالاستناد إلى دراسة أعدّها من أجل الأونكتاد السيد جون ب. كويغلي، الأستاذ الفخري بكلية موريتز للقانون بجامعة ولاية أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية. وتسعى هذه الدراسة إلى حفز النقاش بشأن هذا الموضوع البحثي.

---

الإشارات إلى الدولارات هنا تعني دولارات الولايات المتحدة.

## ملخص تنفيذي

تطلب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠/٦٩ و ١٢/٧٠ و ٢٠/٧١ من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) تقدير التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني وتقديم تقارير عنها. والهدف من هذه الدراسة هو ضمان أن تكون أي تحليلات وتقارير اقتصادية قادمة بشأن تكاليف الاحتلال داخلة بالكامل ضمن حدود القانون الدولي والمعايير التي حددتها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وتتحمّل إسرائيل المسؤولية القانونية عن التكاليف التي تسببت فيها أثناء احتلالها للأرض الفلسطينية. وهذه المسؤولية منفصلة عن التزام إسرائيل بالانسحاب من هذه الأرض. فالمسؤولية القانونية التي تتحملها قوة احتلال حربية عن العواقب الاقتصادية السلبية المترتبة على الأفعال التي تشكل انتهاكاً للقانون الإنساني تظل قائمة بعد رحيل قوة الاحتلال. وإسرائيل مسؤولة عن الأضرار الاقتصادية التي تسببت فيها وكذلك عن الإثراء غير المشروع الذي استمدته من الاحتلال. كما يقع عليها بموجب القانون الدولي التزام عن النهوض بتنمية الاقتصاد لصالح السكان الذين تحتل أراضيهم.

والتزامات إسرائيل في هذا الصدد يمكن العثور عليها في القانون الإنساني الذي جرى استحداثه من أجل حماية السكان الواقعين تحت الاحتلال الحربي. كما تركز هذه الالتزامات على قانون حقوق الإنسان، الذي يحمي السكان أثناء الحرب والسلام على السواء. وفي حالات أخرى من الاحتلال الحربي حدثت فعلاً، جرى الإقرار بأن قوى الاحتلال التي تسببت في الأضرار تتحمل التزاماً برد الضرر. وقد أمرت بذلك المحاكم الدولية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وجرى النص على ذلك في معاهدات السلام.

وفي حالة الأرض الفلسطينية المحتلة، يقع على المجتمع الدولي ككل التزام مؤداه تحميل سلطة الاحتلال الحربي المسؤولية عن الأضرار الحادثة أثناء الاحتلال. فالاحتلال الحربي هو وضع سلّم المجتمع الدولي بأنه يتطلب عملاً جماعياً لضمان امتثاله للقواعد التي تنظّم الاحتلال. وتنعكس هذه المسؤولية الجماعية في قانون المعاهدات وفي الممارسة الدولية.

## المحتويات

iii	ملخص تنفيذي .....
١	أولاً - مقدمة: لماذا هذه الدراسة؟ .....
١	ألف - ولاية الأمم المتحدة .....
٢	باء - المؤشرات الأولية لحجم تكلفة الاحتلال .....
٣	جيم - تنظيم الدراسة .....
٤	ثانياً - الالتزامات القانونية الدولية الواقعة على إسرائيل فيما يتصل بالأرض الفلسطينية المحتلة .....
٧	ثالثاً - المسائل الاقتصادية في إطار قواعد لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة .....
٧	ألف - المسائل الاقتصادية في إطار قواعد لاهاي .....
٩	باء - المسائل الاقتصادية في إطار اتفاقية جنيف الرابعة .....
١٢	رابعاً - المسائل الاقتصادية في قانون حقوق الإنسان .....
١٢	ألف - القانون العرفي لحقوق الإنسان: الحق في التنمية وحقوق العمل .....
١٣	باء - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مدى وجوب انطباقه .....
١٦	جيم - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: التزامات محددة .....
	خامساً - بعض الأفعال والتدابير التي اتخذتها إسرائيل والتي تفرض على الشعب الفلسطيني تكاليف مرتبطة بالاحتلال .....
١٩	ألف - نقل المدنيين بصفة مستوطنين وتشبيد المستوطنات غير القانونية .....
٢١	باء - تشبيد حاجر الفصل في الضفة الغربية .....
٢٢	جيم - عدم القيام بتعزيز التنمية الاقتصادية .....
٢٥	دال - العمليات العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة .....
٢٦	هاء - الأفعال التي تؤثر على قطاعات معينة من الاقتصاد الفلسطيني .....
٣٠	واو - الأفعال التي تؤثر على الموارد الطبيعية .....
٣٣	زاي - الأفعال التي تؤثر على سوق العمل والقطاعات الاجتماعية .....
٣٥	حاء - استمرار الاحتلال .....
٣٦	سادساً - التزامات إسرائيل والمجتمع الدولي .....
٣٦	ألف - الالتزام القانوني الواقع على إسرائيل بتوفير سُبل لجر الأضرار عن الانتهاكات المرتكبة .....
٣٨	باء - التزامات المجتمع الدولي .....
٤١	سابعاً - السوابق الدولية لالتزامات دولة الاحتلال الحربي .....
٤١	ألف - سُبل جبر الضرر التي أمرت بها محاكم دولية .....
٤١	باء - سُبل جبر الضرر التي أمرت بها معاهدات سلام .....
٤٢	جيم - سُبل جبر الضرر التي أمر بها مجلس الأمن .....
٤٤	ثامناً - استنتاجات وتوصيات .....



## أولاً - مقدمة: لماذا هذه الدراسة؟

### ألف - ولاية الأمم المتحدة

أعدت أمانة الأونكتاد هذه الدراسة استجابة لثلاثة قرارات صادرة عن الجمعية العامة (هي القرارات ٢٠/٦٩، و١٢/٧٠، و٢٠/٧١)، تطلب إلى الأونكتاد تقدير التكاليف الاقتصادية التي يتكبدها الشعب الفلسطيني بسبب الاحتلال الإسرائيلي وتقديم تقارير عنها. وفي عام ٢٠١٥، أعد الأونكتاد مذكرة إلى الجمعية العامة بعنوان "التكاليف الاقتصادية التي يتكبدها الشعب الفلسطيني بسبب الاحتلال الإسرائيلي"<sup>(١)</sup>. وفي عام ٢٠١٦، أعد الأونكتاد مذكرة أكثر تفصيلاً عرضت في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه المذكرات الأولية، أكد الأونكتاد على أن الاحتلال ما زال يفرض تكاليف اقتصادية ثقيلة الوطأة على الشعب الفلسطيني، كما أبرز الحاجة الملحة إلى إجراء تقييم لهذه التكاليف وإلى فهم تأثيرها على آفاق رفاه الشعب الفلسطيني وعلى التنمية الاقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وشرح الأونكتاد أيضاً الحاجة إلى إنشاء إطار منهجي شامل ومستدام وقائم على الأدلة، داخل منظومة الأمم المتحدة، لتقدير التكاليف الاقتصادية للاحتلال، ولتقديم تقرير عن النتائج المتوصل إليها إلى الجمعية العامة ليس فقط للوفاء بالطلبات الواردة في القرارات المذكورة أعلاه ولكن أيضاً لتحقيق تطبيق واقعي لأهداف التنمية المستدامة في الأرض الفلسطينية المحتلة ولإقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

وفي العمل الأولي الذي قام به الأونكتاد، جرى النظر في كيفية تنفيذ المهمة المتعلقة بتقدير التكاليف الاقتصادية للاحتلال، وحدد نطاق المهمة، وسلطت الأضواء على السوابق التاريخية المتعلقة بمحالات مماثلة، وقُدرت الموارد المطلوبة للتنفيذ. وشدد هذا العمل على أن تقدير وتحديد التكاليف التاريخية والاقتصادية المتكررة للاحتلال تحديداً كميّاً بطريقة منهجية وعلمية وقائمة على الأدلة على أساس منتظم، والقيام على نحو منتظم بتوثيق قائمة لجرد التكاليف التاريخية والمستمرة وبتحديث هذه القائمة والحفاظ عليها هو في مجموعه مهمة كبيرة تستغرق سنوات عديدة وتتطلب موارد إضافية كبيرة.

ومن الأهمية البالغة إدراك أن هذا العمل التفصيلي، المتعلق بتقييم وتقدير التكاليف الاقتصادية التي يتكبدها الشعب الفلسطيني بسبب الاحتلال الإسرائيلي وتقديم تقرير عن ذلك، يجب أن يقوم على أسس علمية وقانونية متينة بغية تحديد إطار التنفيذ وتفصيل العمل بوضوح. وفي هذا الصدد، ترمي هذه الدراسة إلى توجيه تحليل الاقتصاديين وغيرهم من المهنيين في معرض تنفيذهم لقرارات الجمعية العامة المذكورة أعلاه. والهدف من الدراسة هو ضمان أن تكون أي تحليلات وتقارير اقتصادية قادمة بشأن تكاليف الاحتلال داخلة بالكامل ضمن حدود القانون الدولي والمعايير التي حددتها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، ٢٠١٥، الدورة السبعون، الملحق رقم ٣٥، A/70/35، الصفحات من ٢٨ إلى ٣٢.  
(٢) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ٢٠١٦، التكاليف الاقتصادية التي يتكبدها الشعب الفلسطيني بسبب الاحتلال الإسرائيلي، A/71/174، نيويورك، ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

## باء- المؤشرات الأولية لحجم تكلفة الاحتلال

أكد الأونكتاد في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٦ على أنه لا ينبغي النظر إلى مسألة تقديرات تكلفة الاحتلال وسبل العلاج الممكنة على أنها بديل عن إنهاء الاحتلال<sup>(٣)</sup>. وفضلاً عن ذلك، لا يمكن إسناد قيمة نقدية لجميع التكاليف المتصلة بالاحتلال. فالحسائر التي لا يمكن تحديد قيمة نقدية لها تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الخسائر في الأرواح، وفقدان الحياة الأسرية والمجتمعية الطبيعية، وفقدان الجوار والثقافة والمأوى والوطن. ولذلك، فإن أقصى ما يمكن أن يحققه أي تقييم للتكاليف الاقتصادية للاحتلال هو التوصل إلى حصيلة جزئية لخسائر هي في الواقع أكبر بكثير.

وتراكمت أدلة كثيرة تثبت أن الاحتلال قد أسفر عن تدمير الأصول الإنتاجية الفلسطينية وعن استيلاء السلطة القائمة بالاحتلال على الأراضي والموارد الطبيعية. وأدى الاحتلال إلى إفقار الشعب الفلسطيني، وتقويض قدرته على الوصول إلى موارده والاستفادة منها، وحرمانه من الحق في التنقل بحرية داخل مواطنهم لمباشرة المعاملات الاقتصادية والاجتماعية الطبيعية فيما بينهم ومع جيرانهم وشركائهم التجاريين في جميع أنحاء العالم.

ورغم تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية في عام ١٩٩٤، فإنه لم يحدث قط أن كان للشعب الفلسطيني سيطرة سيادية على اقتصاده. فالقيود والتدابير الصارمة التي فرضها الاحتلال قد خنقت الاقتصاد الفلسطيني، قبل اتفاقات أوسلو ومنذ إبرامها. وأدت هذه القيود والإجراءات إلى فرض قيود على حركة الأشخاص والعمالة والسلع؛ وإلى التآكل المنهجي للقاعدة الإنتاجية؛ وإلى مصادرة الأراضي والمياه والموارد الطبيعية الأخرى؛ وإلى الفصل عن الأسواق الدولية؛ وإلى فرض حصار اقتصادي على قطاع غزة مستمر منذ أكثر من عقد من الزمان؛ وإلى تفتيت الاقتصاد الفلسطيني تفتيتاً باهظ التكلفة إلى ثلاث مناطق مفككة ومقطوعة التواصل في قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية.

وفضلاً عن ذلك، لا يستطيع الشعب الفلسطيني الوصول إلى المنطقة "ج" (التي تمثل أكثر من ٦٠ في المائة من مساحة الضفة الغربية) وأكثر من ثلثي أراضي الرعي، ودُمّر أكثر من ٢,٥ مليون شجرة منتجة في ظل الاحتلال منذ عام ١٩٦٧. ويقدر أن الاحتلال المستمر للمنطقة "ج" يفرض تكلفة على الاقتصاد الفلسطيني تبلغ نحو ٣٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي وقرابة مليار دولار من الإيرادات الضريبية المفقودة. ويُحظر على الشعب الفلسطيني صيانة أو بناء آبار المياه. ومع ذلك، دأبت إسرائيل على استخراج المياه بمستوى أعلى من المستوى المحدد في الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (المعروف باسم اتفاق أوسلو الثاني)، الموقع عليه في عام ١٩٩٥، وصادرت نسبة ٨٢ في المائة من المياه الجوفية الفلسطينية من أجل استخدامها هي. ويُجبر فقدان هذه المياه الفلسطينيين على أن يستوردوا من إسرائيل أكثر من ٥٠ في المائة من المياه التي يستهلكونها (انظر الفصل الخامس).

وبحلول عام ٢٠٠٥، كان قد فُقد بالفعل ما لا يقل عن ثلث رأس المال المادي الفلسطيني القائم قبل عام ٢٠٠٠. وأدى الاحتلال إلى خنق القطاع الصناعي وإلى قصر أعمال القطاع الخاص على عمليات صغيرة الحجم ذات كثافة رأسمالية منخفضة، وإلى تديني إنتاجية العمل، وإلى إضعاف القدرة التنافسية في الأسواق المحلية والأجنبية. وفي فترة ما بعد اتفاقات أوسلو، تسبب الاحتلال جبراً في حدوث تراجع تكنولوجي وانخفاض مطرد في إجمالي إنتاجية عوامل الإنتاج. ولو كان اتجاه النمو القائم قبل اتفاقات أوسلو لا يزال مستمراً، لكان الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي الفلسطيني قد بلغ على الأقل ضعف حجمه الحالي.

وفي قطاع غزة، تُقدر تكلفة ثلاث عمليات عسكرية إسرائيلية بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٤ بما لا يقل عن ثلاثة أمثال الناتج المحلي الإجمالي في غزة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القيود المفروضة على صيد الأسماك قبالة سواحل غزة تجعل

(٣) المرجع نفسه.

وصول الصيادين الفلسطينيين إلى ما نسبته ٨٥ في المائة من الموارد السمكية أمراً بعيد المنال، كما لا يزال من غير الممكن وصول المنتجين إلى نصف المساحة القابلة للزراعة (انظر الفصل الخامس).

وعلى الصعيد المالي، تكشف التقديرات الجزئية عن أن الإيرادات الفلسطينية التي تتسرب إلى خزينة إسرائيل هي في حدود ٣,٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، أو ١٧ في المائة من مجموع الإيرادات العامة الفلسطينية. وكان يمكن لهذه الإيرادات المسرّبة، لو كانت في حوزة الفلسطينيين، أن تؤدي إلى توسيع الحيز المتاح للسياسة المالية الفلسطينية وإلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي السنوي بنحو ٤ في المائة، وإلى توليد ١٠.٠٠٠ فرصة عمل إضافية في السنة<sup>(٤)</sup>. ومن شأن إجراء تقييم شامل لجميع مصادر التسرب أن يكشف، في جميع الاحتمالات، عن وجود تسرب أكبر بكثير للإيرادات الفلسطينية وعن وجود قدر أعلى بكثير من الخسائر الاقتصادية العامة ذات الصلة.

وقد خلص العديد من الدراسات إلى أن الدخل القومي الفلسطيني، بدون احتلال، سيكون على الأقل ضعف المستوى الراهن لهذا الدخل. بيد أنه كما يشير تقرير الأونكتاد المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٦، فإن جميع الدراسات السابقة بشأن التكاليف الاقتصادية الناجمة عن الاحتلال لم تُجر وفق إطار شامل واحد يمكن أن يحسب أنواع الخسائر المختلفة والتكاليف المباشرة وغير المباشرة في جميع القطاعات الاقتصادية، مع تجنب العد المزدوج. وخلص الأونكتاد إلى أن الدراسات السابقة لم تكن سوى خطوة صغيرة في عملية تحديد التكاليف الاقتصادية الأعلى بكثير الناجمة عن الاحتلال، ولذلك فقد أوصى بأن يُنشأ ضمن منظومة الأمم المتحدة إطار منهجي وشامل ومستدام قائم على الأدلة من أجل تقدير وتوثيق التكاليف الاقتصادية التي يتكبدها الشعب الفلسطيني نتيجة للاحتلال الإسرائيلي.

## جيم - تنظيم الدراسة

نُظمت هذه الدراسة في سبعة فصول. فبعد هذا الفصل التمهيدي، يحدد الفصل الثاني الحدود القانونية عن طريق تحديد التزامات إسرائيل بإيجاز بموجب القانون الدولي فيما يتصل بالأرض الفلسطينية المحتلة. ويُسلط الفصل الثالث الضوء على الالتزامات المتعلقة بالاقتصاد في لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ (لائحة لاهاي) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة). ويركز الفصل الرابع على الالتزامات المتعلقة بالاقتصاد في القانون العربي لحقوق الإنسان وفي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التزام دولة الاحتلال بتعزيز التنمية الاقتصادية. ويتضمن الفصل الخامس قائمة جزئية بالإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والتي يمكن اعتبارها تكاليف على الشعب الفلسطيني. ويناقش الفصل السادس الموقف الدولي بشأن الالتزام القانوني الواقع على إسرائيل بوصفها دولة احتلال، والالتزام الواقع على المجتمع الدولي بضمان أن تفي إسرائيل بالتزامها. ويعرض الفصل السابع ثلاث فئات من السوابق الدولية للالتزام الواقع على سلطة الاحتلال الحربي بالتعويض عن تكاليف الاحتلال. وأخيراً، يختتم الفصل الثامن الدراسة ببعض التوصيات.

(٤) UNCTAD, 2014, *Palestinian Fiscal Revenue Leakage to Israel under the Paris Protocol on Economic Relations* (United Nations publication, New York and Geneva) (الأونكتاد، ٢٠١٤، تسرب الإيرادات المالية الفلسطينية إلى إسرائيل في ظل بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف).

## ثانياً- الالتزامات القانونية الدولية الواقعة على إسرائيل فيما يتصل بالأرض الفلسطينية المحتلة

تقع وطأة التكلفة الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية على كاهل سكان هذه الأراضي. وهذا يصل إلى حد حرمان السكان من الموارد، وحرمانهم من القدرة على الاستفادة من النشاط الاقتصادي، وكذلك حرمانهم من القدرة على النهوض بالتنمية الاقتصادية المستقبلية، وإلحاق الضرر بهم جمعياً وفردياً. وتنطوي هذه التكلفة على ثمن تتحمل إسرائيل المسؤولية عنه. وقد تكون التكاليف التي يتكبدها السكان الفلسطينيون على هذا النحو ناتجة عن ممارسات تعوق الاقتصاد الفلسطيني وقد تكون أيضاً ناتجة عن عدم القيام بتعزيز التنمية الاقتصادية.

وقد أنشئ بموجب القانون الدولي نظام ليحكم وضعاً تسيطر في ظلّه دولة أجنبية على إقليم من الأقاليم بالوسائل العسكرية ضد إرادة حكومة ذلك الإقليم. ويُطلق على هذا النظام "الاحتلال الحربي"، بمعنى أن الدولة الأجنبية قد دخلت نظام احتلال في وضعية حرب. ولا يلزم بالضرورة أن توجد أي أعمال قتالية فعلية إذا لم يكن باستطاعة قوات الإقليم المعني مواجهة الاحتلال. وفي حالة وجود أعمال قتالية تؤدي إلى الاحتلال، فلا يهم ما إذا كانت الأعمال القتالية تبلغ حداً يستتبع المسؤولية القانونية لدولة الاحتلال. فالدولة التي تحتل إقليماً، حتى أثناء قيامها بالدفاع الشرعي عن النفس، تكتسب صفة قوة احتلال حربي. ولو حدث أن دخلت دولة أجنبية في وضعية السيطرة بالاتفاق مع الدولة صاحبة السيادة على الإقليم، مثلاً عن طريق معاهدة تنازل عن الإقليم، لا يكون احتلالها عندئذٍ احتلالاً محارباً. أي أنه في حالة عدم وجود موافقة، يعتبر الاحتلال حربياً.

وهذا السيناريو يُفترض من حيث القانون أن يكون ذا طابع مؤقت. فبموجب القانون الدولي، لا يجوز لدولة أجنبية أن تكتسب السيادة على إقليم من الأقاليم بالوسائل العسكرية. إذ يُفترض أن الدولة الأجنبية ستسحب، وهو ما يحدث عادة لدى إبرام معاهدة سلام. وأثناء سيطرة الدولة الأجنبية على الإقليم، يُنظر إليها على أنها تقوم بدور يشبه دور الأمين أو الوصي، كما يُشار إليه في القانون المحلي لكثير من الدول. ويُنظر إلى دولة الاحتلال الأجنبي على أنها تحتفظ بالإقليم كبديل مؤقت عن صاحب السيادة الشرعي، بموجب التزام مؤداه تنفيذ سياسات تعزز رفاه السكان. وتكون هي المسؤولة عن رفاهية السكان، وخاصة من أجل حماية قدرة هؤلاء السكان على مزاوله النشاط الاقتصادي الطبيعي.

وقد جرى تطوير ببيان قانوني في المجتمع الدولي لتنظيم أعمال دولة الاحتلال الحربي فيما يتعلق بسكان الإقليم الذي تحتله. وهو جزء من بيان قانوني أكبر يُسمّى قانون وقت الحرب (*jus in bello*)، وهو القانون المتصل بالإجراءات المتخذة في سياق الحرب. وهذا الأخير منفصل عن البيان القانوني المسمّى قانون مسوغات الحرب (*jus ad bellum*)، وهو القانون المتصل بشروط بدء الحرب. وبغض النظر عن كيفية تقييم الحرب بموجب قانون مسوغات الحرب، فإن الاحتلال الناتج عن الحرب يخضع لقانون وقت الحرب. ويستخدم أيضاً مصطلح "القانون الإنساني" لوصف الالتزامات المنطبقة في سياق الحرب، بما في ذلك التزامات دولة الاحتلال الحربي.

ويمكن العثور في القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٣ فيما يتعلق بالعراق على ما يثبت انطباق قانون الاحتلال الحربي على هذه الأوضاع. فعلى إثر قيام قوات عسكرية خارجية بإزاحة حكومة العراق، فإن مجلس الأمن، في قراره ١٤٧٢، قد

حث جميع الأطراف المعنية [على التصرف] وفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف وقواعد (لائحة) لاهاي<sup>(٥)</sup>.

(٥) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، ٢٠٠٣، القرار ١٤٧٢ (٢٠٠٣)، الوثيقة S/RES/1472، نيويورك، ٢٨ آذار/مارس.

وهذه الإشارة إلى اتفاقيات جنيف وقواعد لاهاي هي إشارة إلى البنيان القانوني الذي ينظم الاحتلال الحربي، أي قانون وقت الحرب. ولم يصدر عن مجلس الأمن بيان فيما يتعلق ببدء الأعمال القتالية، أو قانون مسوغات الحرب، ولم يتعين عليه القيام بذلك من أجل إثبات أن ما حدث من إزاحة حكومة العراق والاستعاضة عنها بحكومة مؤلفة من ممثلي دول أخرى يشكل احتلالاً محارباً. فمجلس الأمن، في قراره ١٤٨٣، قد

دعا جميع الجهات المعنية إلى أن تتقيد تقيداً تاماً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك بصفة خاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وقواعد (لائحة) لاهاي لعام ١٩٠٧<sup>(٦)</sup>.

وينتج عن انتهاك هذه الالتزامات القانونية التزام قانوني ثانوي وتبعية يقضي بإصلاح الانتهاك عن طريق استعادة الوضع القائم سابقاً بالقدر الممكن. وهذا ما يسمى برد الضرر، ويستلزم ذلك أنه بقدر ما لا يمكن استعادة الوضع القائم السابق استعادة كاملة، يجب معالجة الخسائر الاقتصادية الناتجة عن الانتهاك. وتوجد في مجال الممارسة الدولية سوابق كثيرة للالتزامات القانونية الواقعة على دولة الاحتلال الحربي والتزام قانوني ثانوي وتبعية يقضى بتوفير سبيل انصاف. ويقع أيضاً على إسرائيل التزام قانوني بالتخفيف من الآثار السلبية للأفعال غير القانونية.

وفي فتوى محكمة العدل الدولية بشأن قانونية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها فعلاً، أخذت المحكمة في الاعتبار القانون الإنساني، مشيرة إلى أن

اتفاقيات لاهاي وجنيف قد حظيت بانضمام واسع النطاق. وفضلاً عن ذلك، ينبغي التقيد بهذه القواعد الأساسية من جانب جميع الدول، سواء كانت قد صدقت على الاتفاقيات التي تحتوي عليها أو لم تصدق، لأنها تشكل مبادئ للقانون العرفي الدولي لا يمكن تجاوزها<sup>(٧)</sup>.

وبالنظر إلى وضع إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة باعتبارها دولة احتلال حربي، فإن مجلس الأمن، كما يتجلى في القرار ٤٤٦، يعتبر اتفاقية جنيف الرابعة منطبقة على الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧<sup>(٨)</sup>. واتفاقية جنيف الرابعة هي معاهدة تشكل إسرائيل أحد الأطراف فيها<sup>(٩)</sup>.

وفي قضية تتعلق بالصفحة الغربية، على سبيل المثال، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق، مشيرة إلى أن

الاتفاقية تنطبق على الأراضي الفلسطينية التي كانت قبل نشوب الصراع تقع إلى الشرق من الخط الأخضر، والتي احتلتها إسرائيل أثناء ذلك الصراع، وأنه لا توجد حاجة إلى بحث الوضع السابق المحدد لتلك الأراضي<sup>(١٠)</sup>.

ولم تنازع المحكمة العليا لإسرائيل في هذا الاستنتاج. وهي أيضاً تعتبر وضع إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة وضع دولة احتلال حربي. فقد حدث عدد من المناسبات تعين فيها على المحكمة العليا لإسرائيل أن تحدّد وضع إسرائيل

(٦) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، ٢٠٠٣، القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، الوثيقة S/RES/1483، نيويورك، ٢٢ أيار/مايو.

(٧) ICJ, 1996, *Legality of the threat or use of nuclear weapons, Advisory Opinion*, ICJ Reports 1996, p. 226, para. 79 (محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن قانونية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها فعلاً، تقارير محكمة العدل الدولية (١٩٩٦)، الصفحة ٢٢٦، الفقرة ٧٩).

(٨) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، ١٩٧٩، القرار ٤٤٦ (١٩٧٩)، الوثيقة S/RES/446، نيويورك، ٢٢ آذار/مارس.

(٩) انظر الرابط: <https://www.fdfa.admin.ch/eda/fr/dfae/politique-exterieure/droit-international-public/traites-internationaux/depositaire/protection-des-victimes-de-la-guerre.html>

(١٠) ICJ, 2004, *Legal consequences of the construction of a wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion*, ICJ Reports 2004, p. 136, para. 101 (محكمة العدل الدولية، ٢٠٠٤، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، تقارير محكمة العدل الدولية (٢٠٠٤)، الصفحة ١٣٦، الفقرة ١٠١)

في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي أحد القرارات القضائية المتصلة بالأراضي الفلسطينية، قررت المحكمة العليا لإسرائيل أن "إسرائيل تسيطر على هذه المنطقة في وضعية احتلال حربي (*occupatio bellica*)"<sup>(١١)</sup>. وفي التماسات تطعن في قانونية إجراءات شتى اتخذتها سلطات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، قدمت المحكمة العليا لإسرائيل تقييمات لأفعال الحكومة في ضوء وضع إسرائيل كدولة احتلال حربي. وبالإضافة إلى ذلك، تقبل المحكمة العليا لإسرائيل قواعد لاهاي باعتبارها تعكس القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بوضعية الاحتلال الحربي.

وبالإضافة إلى القانون الذي ينظم نشاط دولة الاحتلال الحربي، فإن إسرائيل ملزمة أيضاً بقانون حقوق الإنسان. فهذا البيان القانوني، الموجود في القواعد العرفية التي تطورت عن طريق ممارسة الدول على نطاق العالم، وكذلك في المعاهدات، ملزم لدولة الاحتلال الحربي نظراً إلى أنه ملزم لجميع الدول. وفي كثير من الحالات، تكون الالتزامات المفروضة بموجب القانون الإنساني وتلك المفروضة بموجب قانون حقوق الإنسان متطابقة. ومن أجل تقييم المسؤولية القانونية لإسرائيل، يجب تحديد الالتزامات المفروضة بموجب كل من القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ويتناول الفصل الثالث الالتزامات المفروضة بموجب القانون الإنساني بينما يتناول الفصل الرابع الالتزامات المفروضة بموجب قانون حقوق الإنسان.

---

(١١) Supreme Court of Israel, 2004, *Beit Sourik Village Council v. The Government of Israel*, High Court of Justice 2056/04, para. 23 (المحكمة العليا لإسرائيل، ٢٠٠٤، مجلس قرية بيت سوريك ضد حكومة إسرائيل، محكمة العدل العليا، ٠٤/٢٠٥٦، الفقرة ٢٣).

## ثالثاً- المسائل الاقتصادية في إطار قواعد لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة

الصكان الدوليان الرئيسيان المتعلقان بحالة الاحتلال الحربي هما قواعد لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة.

### ألف- المسائل الاقتصادية في إطار قواعد لاهاي

أبرم عدد من الاتفاقيات بشأن قانون الحرب وجرى ذلك في مؤتمر السلام الدولي الثاني، المعقود في لاهاي في عام ١٩٠٧ كمتابعة لمؤتمر السلام الدولي الأول، الذي دعا إليه القيصر نيكولاس الثاني قيصر روسيا والملكة فيلهيلمينا ملكة هولندا، والذي كان قد عُقد في لاهاي في عام ١٨٩٩. وقد أُرُفقت قواعد لاهاي بالاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، التي اعتمدت في عام ١٩٠٧. وإسرائيل ليست طرفاً في الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية. بيد أن قواعد لاهاي قد أصبحت مقبولة بصورة عامة إلى حد أنها تشكل قواعد القانون الدولي العرفي. وقد وجدت المحكمة العليا لإسرائيل أن قواعد لاهاي ملزمة لإسرائيل منذ وقت مبكر من الاحتلال<sup>(١٢)</sup>. وتم تبني قواعد لاهاي منذ أكثر من قرن من الزمان، ومع ذلك فإنها ما زالت هي أهم أداة دولية بشأن سلوك دولة الاحتلال الحربي. وقد كُملت هذه القواعد بالقواعد المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة، ومع ذلك حددت قواعد لاهاي إطار الاحتلال الحربي، وأُطلق عليها اسم "دستور الاحتلال الحربي". وترد القواعد المتعلقة بالاحتلال الحربي في القسم الثالث من قواعد لاهاي، على النحو التالي:

#### القسم الثالث: السلطة العسكرية في أرض دولة العدو

المادة ٤٢: تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو.

ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي نشأت فيها هذه السلطة ويمكن أن تمارس فيها.

المادة ٤٣: إذا انتقلت سلطة الدولة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، وجب على هذه الأخيرة اتخاذ جميع التدابير التي في مقدورها لاستعادة النظام العام والسلامة العامة وضمانهما، قدر الإمكان، مع القيام في الوقت نفسه باحترام القوانين السارية في البلد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.

المادة ٤٤: يُحظر على أي طرف محارب أن يجبر سكان الأراضي المحتلة على الإدلاء بمعلومات عن جيش الطرف المحارب الآخر، أو عن وسائل دفاعه.

المادة ٤٥: يحظر إجبار سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء إلى القوة المعادية.

المادة ٤٦: يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص، والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. ولا يجوز مصادرة الملكية الخاصة.

المادة ٤٧: يحظر السلب حظراً رسمياً.

المادة ٤٨: إذا قامت قوة الاحتلال بتحصيل الضرائب والرسوم ومستحقات المرور التي تفرض لصالح الدولة، وجب على هذه القوة، قدر الإمكان، أن تفعل ذلك وفقاً للقواعد السارية بشأن تقدير هذه الجبايات وتوزيعها، وأن تكون قوة الاحتلال ملزمة بناء على ذلك بتحمل نفقات إدارة الأراضي المحتلة بنفس القدر الذي كانت الحكومة الشرعية ملزمة به.

(١٢) Israel Yearbook on Human Rights, 1988, *Israel Yearbook on Human Rights*, Vol. 18 (Martinus Nijhoff Publishers, London), p. 248 (Bahij Tamimi et al v. Minister of Defense et al, No. 507/85) (حولية إسرائيل بشأن حقوق الإنسان، ١٩٨٨، المجلد ١٨).

المادة ٤٩: إذا قامت قوة الاحتلال، بالإضافة إلى الضرائب المذكورة في المادة السابقة، بفرض مساهمات نقدية أخرى في الأراضي المحتلة، وجب عليها ألا تفرض هذه المساهمات إلا لسد احتياجات الجيش أو الاحتياجات المتعلقة بإدارة الأراضي المذكورة.

المادة ٥٠: يجب عدم إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أفعال ارتكبها أفراد لا يمكن بشأنها اعتبار هؤلاء السكان مسؤولين عنها مسؤولية مشتركة أو منفردة.

المادة ٥١: لا يجوز جمع أي مساهمات إلا بموجب أمر كتابي وتحت مسؤولية القائد العام للقوات.

ولا يجوز جمع المساهمات المذكورة إلا في ظل السعي قدر الإمكان إلى أن يكون ذلك وفقاً للقواعد السارية المتعلقة بتقدير الضرائب وتوزيعها.

ويجب تسليم إيصال لدافعي المساهمات عند دفع كل مساهمة.

المادة ٥٢: يجب عدم مطالبة البلديات أو السكان بعمليات دفع عينية أو بتقديم خدمات إلا في حالة تلبية احتياجات جيش الاحتلال. ويجب أن تتناسب عمليات الدفع أو تقديم الخدمات مع موارد البلد وأن تكون ذات طابع لا يدفع السكان إلى الالتزام بالمشاركة في العمليات العسكرية ضد بلدهم.

ويجب عدم فرض طلبات الدفع العينية والخدمات إلا بأمر من القائد في المنطقة المحلية المحتلة.

ويجب الحرص قدر الإمكان على أن تُدفع المساهمات العينية نقداً، وإذا تعذر ذلك، يجب تقديم إيصال عنها، على أن تسدد المبالغ المستحقة في أقرب وقت ممكن.

المادة ٥٣: لا يجوز لجيش الاحتلال أن يستولي إلا على النقود والأموال والأوراق المالية المستحقة التي تكون مملوكة حصراً للدولة، ومحازن الأسلحة ووسائل النقل والمخازن والمؤن، وبصورة عامة الممتلكات المنقولة الخاصة بالدولة والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية.

ويجوز الاستيلاء على كافة المعدات، سواء في البر أو في البحر أو في الجو، التي تستعمل في بث الأخبار، أو نقل الأشخاص والأشياء، باستثناء الحالات التي تخضع للقانون البحري، ومحازن الأسلحة وبصورة عامة جميع أنواع الذخيرة الحربية، حتى ولو كانت مملوكة لأفراد، ولكن يجب إعادتها إلى أصحابها ودفع التعويضات عند إقرار السلم.

المادة ٥٤: لا يجوز مصادرة أو تدمير الكابلات البحرية التي تربط الأراضي المحتلة بإقليم محايد إلا في حالة الضرورة القصوى، كما يجب إعادتها ودفع تعويضات عنها عند إقرار السلم.

المادة ٥٥: يجب ألا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤولة عن إدارة المباني العمومية والعقارات والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها دولة العدو والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال وسوى منتفعة بها. ويجب عليها صيانة رأس المال هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً للقواعد الانتفاع.

المادة ٥٦: يجب معاملة ممتلكات البلديات، وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم، كممتلكات خاصة.

ويحظر كل مصادرة أو تدمير أو إتلاف عمدي للمؤسسات التي لها هذا الطابع، وللآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية، ويجب اتخاذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأفعال<sup>(١٣)</sup>.

(١٣) International Committee of the Red Cross, 2017, Treaties, States parties and commentaries, متاح على الرابط: <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Treaty.xsp?action=openDocument&documentId=4D47F92D-F3966A7EC12563CD002D6788>. (تم الرجوع إليه في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).



وفيما يتعلق بالقسم الثالث من قواعد لاهاي، ينبغي الالتفات إلى أحد التنبيهات الرئيسية، ألا وهو أن الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية هي وقواعد لاهاي المصاحبة لها قد أُبرمت باللغة الفرنسية وبدون أي لغة إضافية. فالنص الإنكليزي هو ترجمة غير رسمية وليست ذات حجية. وقد تسببت مسألة الموثوقية في وجود قضية تفسيرية هامة فيما يتعلق بالمادة ٤٣، التي تمثل أهم نقطة مطروحة في القسم الثالث، باعتبارها تشكل القاعدة الأساسية المتعلقة بالتزامات الاحتلال الحربي. وهي تفترض أن هذا الاحتلال الحربي ليست له سيادة في الأراضي التي يتولى السيطرة عليها، وأن هذه السيطرة مؤقتة وأن دولة الاحتلال ستسحب في الوقت المناسب. ويجب على دولة الاحتلال عدم القيام، أثناء الاحتلال، بتغيير النظام القانوني القائم؛ بل يجب أن تطبق القوانين التي تجدها سارية هناك. وفي حين أنها قد تتخذ إجراءات لحماية قواتها، فإنه يجب عليها أن تحترم السكان وعاداتهم وطريقتهم في الحياة. ولا يجوز لها أن تستغل الناس أو الموارد تحقيقاً لمصلحتها هي.

وتنشأ مسألة الترجمة فيما يتعلق بعبارة رئيسية في المادة ٤٣، وهي أن على السلطة القائمة بالاحتلال أن تتخذ جميع التدابير لضمان "النظام العام والسلامة العامة". فهذه العبارة الإنكليزية لا تترجم بشكل واف العبارة الفرنسية "l'ordre et la vie publics" [النظام العام والحياة العامة]. ومن المعترف به على نطاق واسع من جانب السلطات التي فسرت المادة ٤٣ أن العبارة الفرنسية تفرض على الدولة القائمة بالاحتلال التزاماً أوسع نطاقاً مما يمكن فهمه من العبارة الإنكليزية. فأحد تحليلات قواعد لاهاي يفهم عبارة "la vie publics" على أنها تعني "الوظائف الاجتماعية والمعاملات العادية التي تشكل الحياة اليومية"<sup>(١٤)</sup>. وقد اعترفت أيضاً المحكمة العليا لإسرائيل بأن النص الفرنسي الأصلي هو النص الذي يجب استخدامه، وأنه يوفر للسكان الواقعين تحت الاحتلال حماية أوسع مما يمكن فهمه من الترجمة الإنكليزية غير الرسمية، مشيرةً إلى أن الترجمة الإنكليزية لا تعكس بدقة معنى المادة ٤٣<sup>(١٥)</sup>.

وقد سنحت للمحكمة العليا لإسرائيل الفرصة لتطبيق المادة ٤٣ في عدد من القضايا التي طعن فيها مدعون فلسطينيون في إجراءات اتخذتها السلطات الإسرائيلية، وأوضحت فهمها لعبارة "l'ordre et la vie publics" على أنها تعني أن إسرائيل كدولة احتلال حربي يجب أن تحافظ على "الحياة العامة والنظام العام في دولة حديثة ومتحضرة في نهاية القرن العشرين"<sup>(١٦)</sup>. ففي قضية "بميج تيممي وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرين"، طبقت المحكمة العليا لإسرائيل المادة ٤٣ لإبطال أمر عسكري رفض السماح لمجموعة من المحامين بتشكيل جمعية مهنية، دافعةً بأن قيام جمعيات المحامين بتنظيم شؤونها وبضمان الالتزام بمعايير الأخلاق في ممارسة المهنة القانونية هي سمة من سمات الحياة في مجتمع حديث، وبالتالي فإن كون المحامين ينبغي أن يحتفظوا بهذه الجمعيات إنما هو سمة من سمات الحياة العامة للمجتمع.

## باء- المسائل الاقتصادية في إطار اتفاقية جنيف الرابعة

الالتزامات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية المثارة في سياق الاحتلال الحربي موجودة أيضاً في اتفاقية جنيف الرابعة، وهي الاتفاقية الرابعة في مجموعة المعاهدات المتعلقة بقانون الحرب المعقودة في جنيف في عام ١٩٤٩<sup>(١٧)</sup>. وكان القصد من أحكام هذه الاتفاقية بشأن الاحتلال الحربي هو تكملة قواعد لاهاي. وترد الأحكام المتعلقة بالأراضي المحتلة في القسمين

(١٤) E Schwenk, 1945, Legislative power of the military occupant under article 43, Hague Regulations, *Yale Law Journal*, 54(2), 393-416, p. 398.

(١٥) Israel Yearbook on Human Rights, 1993, *Israel Yearbook on Human Rights*, Vol. 23 (Martinus Nijhoff Publishers, London), pp. 19-20.

(١٦) Israel Yearbook on Human Rights, 1988, *Israel Yearbook on Human Rights*, Vol. 18 (Martinus Nijhoff Publishers, London).

(١٧) United Nations, 1950, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

الأول والثالث من الباب الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة. إذ يحتوي القسم الأول على أحكام تنطبق على أراضي أطراف النزاع وكذلك على الأراضي المحتلة. ويحتوي القسم الثالث على الأحكام المنطبقة حصراً في الأراضي المحتلة. وفيما يلي الأحكام الواردة في قسمي الباب الثالث اللذين يؤثران بشكل مباشر تماماً على النشاط الاقتصادي في الأراضي المحتلة:

### القسم الأول: أحكام عامة تنطبق على أراضي أطراف النزاع وعلى الأراضي المحتلة

المادة ٢٧: للأشخاص المحميين، في جميع الأحوال، حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص من جميع أعمال العنف أو التهديد بالعنف، ومن السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة من أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما من الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار يستند بصورة خاصة إلى العنصر أو الدين أو الآراء السياسية.

على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة والأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب:

...

المادة ٣٠: تُقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعية الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) التابعة للبلد الذي يوجدون فيه، وكذلك إلى أي منظمة يمكنها معاونتهم.

وتُنح هذه المنظمات المختلفة جميع التسهيلات لهذا الغرض من جانب السلطات، وذلك في نطاق الحدود التي تفرضها المقتضيات العسكرية أو الأمنية.

وبخلاف زيارات مندوبي الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، المنصوص عليها في المادة ١٤٣، تسهل دول الاحتجاز أو دول الاحتلال بقدر الإمكان الزيارات التي يرغب ممثلو المنظمات الأخرى القيام بها للأشخاص المحميين بهدف تقديم المساعدة الروحية أو الإغاثة المادية إلى هؤلاء الأشخاص.

...

المادة ٣٣: لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. وتحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب.

يُحظر السلب.

تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

...

### القسم الثالث: الأراضي المحتلة

المادة ٤٧: لا يُجرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل، بأي حال ولا بأية كيفية، من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ، نتيجة لاحتلال الأراضي، على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل الأراضي المحتلة أو جزء منها.

...

المادة ٤٩: يحظر النقل الجبري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين أو ترحيلهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، واقعة تحت الاحتلال أم لا، أيًا كانت دواعي النقل أو الترحيل.

ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلى خارج حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعد ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان الذين جرى إخلاؤهم على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال القتالية في هذه المنطقة.

وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة نظر النظافة الصحية، والشروط الصحية، والسلامة والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.

ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تحتجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.

ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

...

المادة ٥٢: لا يجوز أن يمس أي عقد أو اتفاق أو لائحة تنظيمية حق أي عامل، سواء كان متطوعاً أم لا، وأينما وُجد، في أن يلجأ إلى ممثلي الدولة الحامية لطلب تدخل تلك الدولة.

وتُحظر جميع التدابير التي تهدف إلى التسبب في بطالة العاملين في إقليم محتل أو إلى تقييد فرص العمل المتاحة لهم في ذلك الإقليم بقصد دفعهم إلى العمل في خدمة دولة الاحتلال.

المادة ٥٣: يُحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة الأخرى، أو بالمنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير<sup>(١٨)</sup>.

## رابعاً- المسائل الاقتصادية في قانون حقوق الإنسان

تقع على عاتق إسرائيل بوصفها دولة احتلال حربي التزامات بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية بموجب قانون حقوق الإنسان. وتوجد هذه الالتزامات في كل من القانون العربي لحقوق الإنسان وفي المعاهدات التي تنص على هذه الحقوق. وتجدد المسائل الاقتصادية والاجتماعية تعبيراً عنها في قانون حقوق الإنسان. فأى دولة احتلال ملزمة باحترام الحقوق المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان، وهو كيان قانوني ينطبق وقتي السلام والحرب على السواء.

### ألف- القانون العربي لحقوق الإنسان: الحق في التنمية وحقوق العمل

وفقاً لما رآه 'بورغينتال' و'ميرني'، فإن

القانون الدولي العربي يتطور بالاستناد إلى ممارسة الدول. ووفقاً لفقهاء القانون الدولي، فإن "ممارسة الدول" هي السلوك الحكومي الرسمي الذي ينعكس في مجموعة متنوعة من الأفعال، بما في ذلك البيانات الرسمية في المؤتمرات الدولية وفي المبادلات الدبلوماسية، أو التعليمات الرسمية الصادرة إلى المعتمدين الدبلوماسيين، أو قرارات المحاكم الوطنية، أو التدابير التشريعية، أو الإجراءات الأخرى التي تتخذها الحكومات للتعامل مع المسائل موضع الاهتمام الدولي<sup>(١٩)</sup>.

وفضلاً عن ذلك، تقع على الدولة، كالتزام عربي، المسؤولية عن:

حدوث نط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً<sup>(٢٠)</sup>.

وإسرائيل طرف في المعاهدات التي تحدد حقوقاً تشكل جزءاً من القانون العربي وذات صلة وثيقة بإجراءات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويجري في الفرع "باء" تناول حقوق محددة.

وقد أدرجت الجمعية العامة الحق في التنمية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تنص المادة ٢٨ منه على أن

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً<sup>(٢١)</sup>.

وقد كررت الجمعية العامة تأكيد هذا القول في الإعلان الذي أصدرته بعنوان "إعلان الحق في التنمية"<sup>(٢٢)</sup>.

ويتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عدداً من الحقوق التي تيسّر التنمية الاقتصادية. وعن طريق ضمان هذه الحقوق، تنشئ الدول أساساً للتنمية الاقتصادية. وتشمل هذه الحقوق حق الفرد في التملك، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين (المادة ١٧)، والحق في حرية تكوين الجمعيات (المادة ٢٠)، والحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٢٢)، و"حق الفرد في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، والحماية من البطالة"، والحق في تشكيل النقابات العمالية والانضمام إليها (المادة ٢٣)، والحق في الراحة وفي أوقات الفراغ (المادة ٢٤)، و"حق الشخص في مستوى معيشة

(١٩) T Buergenthal and SD Murphy, 2007, *Public International Law in a Nutshell*, fourth edition (West Publishing, St. Paul, United States), pp. 22-23

(٢٠) American Law Institute, 1987, *Restatement of the Law Third: The Foreign Relations Law of the United States* (St. Paul, United States), para. 702(g)

(٢١) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ١٩٤٨، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، القرار ٢١٧ (د-٣)، نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر.

(٢٢) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ١٩٨٦، إعلان الحق في التنمية، القرار ٤١/١٢٨، الوثيقة A/RES/41/128، نيويورك، ٤ كانون الأول/ديسمبر.

يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، بما في ذلك على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمول أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه" (المادة ٢٥)، والحق في التعليم "الذي يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان" (المادة ٢٦)(٢٣).

ويعبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن التزامات بموجب القانون الدولي العربي، وهي لذلك التزامات ملزمة لجميع الدول، بما فيها إسرائيل. ولا تقتصر مقتضيات الإعلان على أنه واجب التطبيق في إقليم دولة ما، ولكنه ينطبق بالمثل على الأراضي التي بسطت عليها الدولة سيطرتها عن طريق الاحتلال الحربي.

وينطبق الشيء نفسه على المعاهدات المتعلقة بحقوق العمال، التي أبرم عدد منها برعاية منظمة العمل الدولية. وإسرائيل هي دولة عضو في منظمة العمل الدولية وهي طرف في عدد من المعاهدات التي اعتمدها مؤتمر العمل السنوي، بما في ذلك ما يلي:

(أ) اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٨) بشأن الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية. وهي تتناول بالتفصيل الحق في تكوين الجمعيات بإلزام الدول بأن تكفل للعمال القدرة على تشكيل نقابات عمالية؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري، لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٥). وهي تحظر الإكراه لأداء العمل؛

(ج) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨). وهي تهدف إلى إلغاء عمل الأطفال وضمان أوضاع عمل آمنة للشباب؛

(د) اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢). وهي تتطلب من الدول، ضمن جملة من الالتزامات، ضمان ألا يعمل الأطفال في أشكال العمل التي تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر.

## باء- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مدى وجوب انطباقه

تقع على الدول التزامات في مجال حقوق الإنسان بموجب معاهدات محددة. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو إحدى هذه المعاهدات. وقد صيغ العهد تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واعتمدت الجمعية العامة نصه النهائي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. وفتُح باب الانضمام إليه أمام الدول ودخل حيز النفاذ القانوني في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦. وقعت إسرائيل عليه في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وصدقت على المعاهدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ دون إبداء أي تحفظات، وبذلك ظلت طرفاً فيه بصورة مستمرة منذ عام ١٩٩١.

وتدعي إسرائيل أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينطبق على سلوكها في إقليمها فقط، وليس على سلوكها في الأرض الفلسطينية المحتلة. وهي ترى أن العهد الدولي يفرض التزامات لا يمكن الوفاء بها إلا في إقليم الدولة نفسه. بيد أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومحكمة العدل الدولية قد أعربت كليهما عن قلقهما فيما يتعلق بهذا الرأي. واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي الهيئة المنشأة بموجب العهد الدولي وهي المسؤولة عن رصد تنفيذ هذا العهد من جانب الدول الأطراف فيه.

(٢٣) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ١٩٤٨، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وسنحت لمحكمة العدل الدولية الفرصة للنظر في انطباق العهد الدولي على الأرض الفلسطينية المحتلة في ردها على طلب الجمعية العامة الحصول على فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار. فبالنظر إلى أن تشييد هذا الجدار يؤثر على النشاط الاقتصادي، كان على محكمة العدل الدولية أن تحدّد ما إذا كان تشييده قد وضع إسرائيل في موضع المنتهك لهذا العهد. واستشهدت محكمة العدل الدولية في فتاها بالموقف الذي اتخذته إسرائيل في تقرير الامتثال الدوري الذي قدمته إسرائيل في عام ١٩٩٨ إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحدث خلاف بين إسرائيل وهذه اللجنة بشأن مسألة انطباق العهد الدولي على الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وكان موقف إسرائيل هو أنه لا ينطبق، بينما دفعت اللجنة بأنه ينطبق فعلاً.

واعتمدت محكمة العدل الدولية على رأي اللجنة، بوصفها الهيئة التي ترصد تنفيذ العهد الدولي وتلقى تقارير دورية من الدول الأطراف وتزودها بتوجيهات بشأن الامتثال. وفي هذه التقارير، تقدّم الدول الأطراف محاسبة ذاتية بشأن امتثالها. ورفضت إسرائيل تقديم معلومات عن متطلبات العهد الدولي فيما يتعلق بما اتخذته إسرائيل من إجراءات أو بما امتنعت عن اتخاذه فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة.

وعلى خلاف معاهدات معينة أخرى متعلقة بحقوق الإنسان، لا يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصاً يصف نطاقه الإقليمي. غير أن الهدف من جعله منطبقاً خارج نطاق إقليم دولة ما هو أمر مبيّن في المادة ١(٣) منه التي تنص على أنه

على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢٤)</sup>.

وكان الاستنتاج الذي خلصت إليه محكمة العدل الدولية هو أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة. وكان تحليل المحكمة كما يلي:

لا يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصاً بشأن نطاق تطبيق العهد. وقد يكون هذا أمراً يمكن تفسيره بأن هذا العهد يضمن حقوقاً هي في جوهرها إقليمية. بيد أنه ينبغي عدم استبعاد أنه ينطبق على الأقاليم التي تملك الدولة الطرف السيادة عليها وكذلك على الأقاليم التي تمارس عليها هذه الدولة الولاية الإقليمية. وهكذا، تنص المادة ١٤ على تدابير انتقالية في حالة أي دولة "لم تكن بعد، يوم أصبحت طرفاً فيه، قد تمكنت من ضمان إلزامية ومجانبة التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها".

وليس من غير الملائم أن نذكّر في هذا الصدد بالموقف الذي اتخذته إسرائيل في تقاريرها المقدمّة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فإسرائيل، في تقريرها الأولي المقدم إلى اللجنة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قدمت "إحصاءات تشير إلى تمتع المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة بالحقوق المكرسة في العهد". ولاحظت اللجنة أنه وفقاً لإسرائيل، فإن "السكان الفلسطينيين داخل المناطق القضائية نفسها مستبعدون من التقرير ومن الحماية التي يكفلها العهد". وأعربت اللجنة عن قلقها في هذا الصدد، وهو ما ردّت عليه إسرائيل في تقرير آخر يحمل تاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بأنها "قد دأبت بانتظام على تأكيد أن العهد لا ينطبق على المناطق التي لا تخضع لسيادتها الإقليمية ولايتها القضائية" (وهي صيغة مستوحاة من لغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وتابعت إسرائيل قائلة إن هذا الموقف "يستند إلى التمييز الراسخ في القانون الدولي بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني". وأضافت: "لا يجوز أن تكون ولاية اللجنة متصلة بالأحداث الجارية في الضفة الغربية وقطاع غزة بقدر ما تشكل تلك الأحداث جزءاً لا يتجزأ من سياق النزاع المسلح المختلف عن علاقة خاصة بحقوق الإنسان".

(٢٤) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ١٩٦٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر.

وفي ضوء هذه الملاحظات، كررت اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء موقف إسرائيل وأعدادت تأكيد "رأيها بأن التزامات الدولة الطرف بموجب العهد تنطبق على جميع الأقاليم والسكان الخاضعين لسيطرتها الفعلية".

وللأسباب المبينة في الفقرة ١٠٦ أعلاه، لا يمكن للمحكمة أن تقبل رأي إسرائيل. ويلاحظ أيضاً أن الأراضي التي تحتلها إسرائيل قد ظلت على مدى أكثر من ٣٧ عاماً تخضع لولايتها الإقليمية باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال. كما أن إسرائيل، وهي تمارس السلطات المتاحة لها على هذا الأساس، مقيدة بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفضلاً عن ذلك، يقع على عاتقها الالتزام بعدم إقامة أي عقبة أمام ممارسة هذه الحقوق في المجالات التي جرى فيها نقل الاختصاص إلى السلطات الفلسطينية<sup>(٢٥)</sup>.

وتشير الجملة الأخيرة إلى أنه بموجب اتفاقيات أوسلو، لا تمتلك السلطة الوطنية الفلسطينية سوى سيطرة إدارية محدودة على بعض القطاعات الإقليمية. وقد أوضحت محكمة العدل الدولية، في هذه الجملة، أن التزامات إسرائيل بموجب العهد الدولي تنطبق حتى في هذه القطاعات الإقليمية.

وكما لاحظت محكمة العدل الدولية، فإن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أعربت عن قلقها فيما يتعلق بموقف إسرائيل القائل بأن العهد الدولي لا ينطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة. وترد وجهة نظر اللجنة في المداولات التي جرت في عام ٢٠١١، والتي قامت إسرائيل خلالها بالإبلاغ عن امتثالها للعهد. وأثناء حوار اللجنة مع ممثلي إسرائيل، أوضح رئيس اللجنة ما يلي:

لم تر اللجنة أي سبب للميل عن الموقف الذي اتخذته أثناء النظر في التقريرين السابقين للدولة الطرف فيما يتعلق بانطباق العهد. فالفقرة ١٥ من الملاحظات الختامية لعام ٢٠٠٣ تشير بوضوح إلى أن اللجنة لم تقبل موقف الدولة الطرف القائل بأن العهد لا ينطبق على السكان الآخرين غير الإسرائيليين في الأراضي المحتلة. وأشارت هذه الفقرة أيضاً إلى أن اللجنة تشعر ببالغ القلق إزاء إصرار الدولة الطرف على أنه، بالنظر إلى الظروف القائمة في الأراضي المحتلة، يعتبر قانون المنازعات المسلحة والقانون الإنساني هما الوسيلة الوحيدة التي قد يمكن عن طريقها ضمان الحماية لجميع المعنيين، وعلى أن هذه المسألة تقع خارج نطاق مسؤولية اللجنة. وقد شجعت اللجنة أن [محكمة العدل الدولية]، في فتاوها لعام ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، قد اقتبست رأي اللجنة القائل بأن التزامات الدولة الطرف بموجب العهد تنطبق على جميع الأقاليم والسكان الخاضعين لسيطرتها الفعلية. وبينما كان من الضروري وضع الحالة في الضفة الغربية في المنظور الصحيح، فلا ينبغي التقليل من محنة من يعيشون هناك. فقد كان الواقع هو أن قيام إسرائيل بتشبيد الجدار على الأرض الفلسطينية قد أدى إلى مصادرة قدر كبير من الأرض وإلى تدمير مساحات واسعة من الأراضي الزراعية وبساتين الزيتون؛ بالإضافة إلى أن القرى قد قُسمت إلى نصفين. وشكل الجدار جوراً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في العهد. وبالمثل، شهد قطاع غزة قصر منطقة صيد الأسماك على ثلاثة أميال بحرية فقط، وهو ما يشكل انتهاكاً للحقوق الراسخة المقررة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص على أنه يحق للمناطق الساحلية أن يكون لها بحر إقليمي قدره ١٢ ميلاً بحرياً ومنطقة اقتصادية خالصة قدرها ٢٠٠ ميل بحري. وقد أعاق ذلك ممارسة الحقوق الاقتصادية للآلاف من السكان الذين حاولوا كسب عيشهم من صيد الأسماك، وكذلك حقهم الاجتماعي في العمل، وحقهم في الغذاء، ناهيك عن آثار ذلك على أسرهم. وبينما أحاطت اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف، فإنه يكون من المفيد مع ذلك أن يقدم الوفد شرحاً مفصلاً للوضع في الأراضي المحتلة<sup>(٢٦)</sup>.

ICJ, 2004, *Legal consequences of the construction of a wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion*, (٢٥) *ICJ Reports 2004*, para. 112

الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، محضر موجز للجلسة ٣٦، الوثيقة E/C.12/2011/SR.36، جنيف، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، الفقرة ٢٨. (٢٦)

## جيم - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: التزامات محددة

يحتوي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مجموعة واسعة من الالتزامات في مجالات النشاط الإنساني ذات الصلة. وعدد من هذه الالتزامات مهم في تقييم المسؤولية القانونية لإسرائيل عن أفعالها، وتقصيراتها، فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في الأرض الفلسطينية المحتلة، كما هو مفصّل في هذا الفرع.

المادة ١(١): لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرّة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي<sup>(٢٧)</sup>.

ويتعلق هذا الحكم بالتنمية الاقتصادية وتقرير المصير ويتطلب من إسرائيل أن تمنح الشعب الفلسطيني الحقوق المرتبطة بالتنمية الاقتصادية. وهو حكم جامع يشمل الحقوق المحددة المنصوص عليها في العهد ويغطي في الوقت نفسه أي حقوق أخرى قد تدخل في نطاقه. فعلى سبيل المثال، تُحظر بموجبه تجزئة إقليم عن طريق تشييد المستوطنات والطرق السريعة إذا أعاق ذلك التنمية الاقتصادية. وقررت بعثة لتقصي الحقائق مضطلع بها في إطار مجلس حقوق الإنسان أيضاً أن المستوطنات محظورة لأن لها عواقب سلبية، مثل التسبب في إيجاد أوضاع حياتية تشجع على هجرة الأشخاص الذين يمتلكون المهارات المكتسبة عن طريق التعليم العالي والتقني<sup>(٢٨)</sup>.

المادة ١(٢): لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، أن تتصرف بثروتها ومواردها الطبيعية بحرية<sup>(٢٩)</sup>.

إذ يجب أن تكون الثروة والموارد الطبيعية تحت سيطرة سكان الأراضي المحتلة، وليس تحت تصرف السلطة القائمة بالاحتلال. وهذا ينطبق بشكل خاص على الماء والمعادن. ولا يمكن للسلطة القائمة بالاحتلال أن تتولى السلطة على الموارد، حتى لو استخدمتها لصالح سكان الأرض المحتلة. ولا يجوز لها استخدام هذه الموارد لمصلحتها الخاصة.

المادة ١(٢): ولا يجوز بأية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة<sup>(٣٠)</sup>.

وهذا حكم واسع النطاق يتطلب من السلطة القائمة بالاحتلال أن تنفّذ سياسات تعزز التنمية الاقتصادية. ولا يمكن تنفيذ سياسات تحرم السكان من قدرتهم على مزاوله الأنشطة الاقتصادية المعتادة. وبقدر ما يكون هذا الاستخدام للأراضي مضطرباً به لأغراض تقع خارج حدود ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي، يكون هذا الحكم قد انتهك. فالقيام بأفعال مثل عرقلة حركة البضائع والأشخاص داخل الإقليم وخارجه هو أمر يشكل انتهاكاً لهذه المادة، نظراً إلى أن هذه الأفعال تعرقل قدرة السكان على كسب سبل العيش.

المادة ٢(٢): تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب<sup>(٣١)</sup>.

وينطبق هذا الحكم على جميع الحقوق الواردة في العهد. ولذلك فيقدر ما يُفصّل المستوطنون من إسرائيل على سكان الأرض الفلسطينية المحتلة، تكون إسرائيل قد انتهكت هذا الحكم.

(٢٧) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ١٩٦٦.

(٢٨) الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، ٢٠١٣، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الوثيقة A/HRC/22/63، جنيف، ٧ شباط/فبراير.

(٢٩) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ١٩٦٦.

(٣٠) المرجع نفسه.

(٣١) المرجع نفسه.



المادة ٣: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد<sup>(٣٢)</sup>.

وينطبق هذا الحكم على جميع الحقوق الواردة في العهد. ولذلك يجب ضمان المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالتمتع بهذه الحقوق.

المادة ٤: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تُخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي<sup>(٣٣)</sup>.

والحدود التي ترد على الحقوق لا يجوز فرضها إلا لتعزيز الرفاه العام. وبالإضافة إلى ذلك، فلا يجوز أن تفضّل هذه الحدود فئة على فئة أخرى كما لا يجوز أن تؤدي إلى تفضيل دولة الاحتلال على السكان.

المادة ٦(١): تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق<sup>(٣٤)</sup>.

ومما يشكل انتهاكاً لهذا الالتزام التدابير التي تعوق تنمية الاقتصاد و/أو التدابير التي تعرقل الحركة المادية داخل إقليم محتل. وفضلاً عن ذلك، فإذا جرى تقييد قدرة المزارعين على الوصول إلى حقولهم أو إلى الأسواق، أو إذا صودرت مساحات واسعة من الأراضي كمناطق أمنية، يكون هذا الالتزام قد انتهك. وينتهك هذا الالتزام أيضاً إذا كانت السياسات المتبعة في المجال المالي تعرقل نمو المصنوعات.

كما يُضمن الحق في العمل بسلسلة من الالتزامات المحددة في العهد. وهذه الالتزامات تشمل الالتزام بتوفير برامج للتوجيه والتدريب المهنيين (المادة ٦(٢))، وهو التزام بضمان الحق في العمالة الكاملة، والأجور العادلة، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وأوضاع عمل آمنة وصحية (المادة ٧)، والالتزام بضمان الحق في تشكيل نقابات عمالية، وحق النقابات العمالية في الانضمام إلى الاتحادات الدولية للنقابات العمالية (المادة ٨)، والالتزام بضمان الحق في توفير التأمين الاجتماعي (المادة ٩)، وضمان إجازة مدفوعة الأجر للنساء العاملات قبل الولادة وبعدها، وحماية الأطفال من الاستغلال (المادة ١٠).

المادة ١١(١): تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية<sup>(٣٥)</sup>.

وينتهك هذا الحق إذا نفذت إسرائيل سياسات يكون الأثر المترتب عليها هو عرقلة تنمية الزراعة في الأرض الفلسطينية المحتلة. وهو ينتهك أيضاً إذا لم توفر إسرائيل الأمن للأنشطة الزراعية، مثل زراعة أشجار الزيتون، إذا كانت هذه الأنشطة مهددة بالعنف من جانب أطراف خاصة. وينتهك أيضاً الحق في السكن بفعل هدم المنازل كتدبير عقابي. كما أنه ينتهك، على وجه الخصوص، بفعل هدم المساكن التي قامت منظمات دولية بنائها من أجل السكان.

المادة ١٢: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه<sup>(٣٦)</sup>.

- 
- (٣٢) المرجع نفسه.  
(٣٣) المرجع نفسه.  
(٣٤) المرجع نفسه.  
(٣٥) المرجع نفسه.  
(٣٦) المرجع نفسه.

والسلطة القائمة بالاحتلال مطالبة بضمان أن تكون الرعاية الصحية مناسبة كماً وكيفاً، وأن يكون وصول السكان إليها ميسوراً. أما الاحتفاظ بنقاط تفتيش أو بحواجز مادية تعرقل الوصول إلى المرافق الطبية فهو يشكل انتهاكاً لهذا الالتزام. كما أن السياسات الاقتصادية التي تؤدي إلى هجرة العاملين الطبيين إلى الخارج تشكل أيضاً انتهاكاً لهذا الالتزام.

المادة ١٣: تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التعليم<sup>(٣٧)</sup>.

ويُنْتَهَك هذا الالتزام إذا واجه الطلاب عرقلة مادية في السفر من أماكن الإقامة إلى المؤسسات التعليمية.

---

(٣٧) المرجع نفسه.

## خامساً- بعض الأفعال والتدابير التي اتخذتها إسرائيل والتي تفرض على الشعب الفلسطيني تكاليف مرتبطة بالاحتلال

يوجد عدد من الممارسات التي قامت بها إسرائيل فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة والتي تفرض تكاليف على الشعب الفلسطيني، إما بعرقلتها نشاطهم الاقتصادي أو بإعاقتها تقدمهم الاقتصادي وتنميتهم. ويشكل كثير من هذه الممارسات خرقاً لالتزامات إسرائيل بموجب قانون الاحتلال الحربي (القانون الإنساني) أو بموجب قانون حقوق الإنسان.

تقرر قواعد القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان المسؤولية عن مجموعة واسعة من الإجراءات التي اتخذتها حكومة إسرائيل خلال فترة الاحتلال. وتقدم الفروع التالية بعض الأمثلة، وليست قائمة كاملة، لهذه الإجراءات التي قد يكون من الواجب بخصوصها توفير الإنصاف أو دفع التعويض. ويلزم إجراء مزيد من الدراسات والبحوث لتجميع قائمة كاملة بالأفعال المماثلة ولتقييم التأثير السلبي الكامل المترتب على كل فعل.

### ألف- نقل المدنيين بصفة مستوطنين وتشديد المستوطنات غير القانونية

يُحظر على دولة الاحتلال الحربي نقل السكان إلى الإقليم المحتل. وينبع هذا الحظر من المادة ٤٣ من قواعد لاهاي التي تقضي بأن تحافظ دولة الاحتلال على الحياة المدنية للسكان. كما يشكل إحضار سكان جدد إلى الإقليم المحتل انتهاكاً لهذا الالتزام. وهذا الحظر منصوص عليه أيضاً بعبارات محددة في المادة ٤٩(٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها." (انظر الفصل الثالث). وقد وجدت محكمة العدل الدولية أن إسرائيل تنتهك هذا البند فيما يتعلق بمستوطناتها في الضفة الغربية<sup>(٣٨)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، قرر مجلس الأمن، في قراره ٤٤٦ في عام ١٩٧٩، أن "سياسة إسرائيل وممارساتها المتمثلة في إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ليس لها أي شرعية قانونية"<sup>(٣٩)</sup>.

وتزداد خطورة هذا الحظر بفعل أن "النقل"، كما هو محدد في اتفاقية جنيف الرابعة، يشكل جريمة حرب لأي فرد يشارك في هذا النشاط<sup>(٤٠)</sup>. وكمؤشر إضافي على خطورة هذا الفعل، فإن ارتكاب هذا الفعل عمداً يوصف بأنه "خرق خطير" من جانب الفرد، وهو ما يعني أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة ملزمة بالمقاضاة بشأن ذلك<sup>(٤١)</sup>. وتشرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذلك، في تعليقها على المادة ٨٥، بقولها إن السبب في أن النقل يشكل خرقاً خطيراً هو "بسبب العواقب المحتملة على سكان الإقليم المعني من وجهة نظر إنسانية"<sup>(٤٢)</sup>. وهكذا فإن توصيف النقل بأنه خرق خطير هو مؤشر على أن العواقب قد تكون خطيرة.

(٣٨) ICJ, 2004, *Legal consequences of the construction of a wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion*, ICJ Reports 2004, para. 120 (محكمة العدل الدولية، ٢٠٠٤، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن

تشديد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، تقارير محكمة العدل الدولية (٢٠٠٤)، الفقرة ١٢٠).

(٣٩) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، ١٩٧٩.

(٤٠) United Nations, 2004, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544, article 8(2)(b)(vii). (الأمم المتحدة، ٢٠٠٤، سلسلة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، رقم ٣٨٥٤٤، المادة ٨(٢)(ب)٧).

(٤١) United Nations, 1986, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17512, article 85(4)(a).

(٤٢) International Committee of the Red Cross, 1987, *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949* (Geneva), para. 3504. (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٨٧، تعليق على البروتوكولين الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (جنيف)).

ولم تقتصر إسرائيل في هذا الصدد على السماح لسكانها المدنيين بالاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بل إنها تعزز الأنشطة الاقتصادية للمستوطنات، على النحو المعروف بالتفصيل في تقرير حديث صادر عن الأمين العام كما يلي:

وبالإضافة إلى تخصيص الأراضي لأغراض الإسكان الاستيطاني والبنية التحتية للمستوطنات، تدعم إسرائيل صيانة المستوطنات وتطويرها عن طريق توفير الخدمات العامة وتشجيع الأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك الأنشطة الزراعية والصناعية. ويُحَقَّرُ النمو السكاني في المستوطنات الإسرائيلية عن طريق إعانات السكن والتعليم والتسهيلات الضريبية. وتُوفَّرُ حوافز مماثلة للأنشطة الصناعية في المستوطنات<sup>(٤٣)</sup>.

وأشار مجلس الأمن بوضوح، في قراره ٢٣٣٤، إلى أن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة ليس له مشروعية قانونية، فجاء فيه أن المجلس

يؤكد من جديد أن إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، ليس له أي شرعية قانونية ويشكل انتهاكاً صارخاً بموجب القانون الدولي وعقبة كبرى أمام تحقيق حل الدولتين وإحلال السلام العادل والدائم والشامل<sup>(٤٤)</sup>؛

وقد أشار عدد من الشخصيات العامة في إسرائيل إلى أنه ينبغي اعتبار المستوطنين أشخاصاً محميين. ويُعرَّفُ مصطلح "الأشخاص المحميين" في المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة كما يلي:

الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها<sup>(٤٥)</sup>.

فالأشخاص المحميون هم الأشخاص الذين يقع على عاتق دولة الاحتلال الحربي التزام بحمايتهم. وهذا التعريف لا يشمل المدنيين الذين يُنقلون إلى الإقليم أثناء فترة الاحتلال. إذ لا يجوز لدولة الاحتلال أن تنقل المدنيين لغرض الاستيطان في الأراضي المحتلة. وإذا اعتبرت إسرائيل المستوطنين القادمين من إسرائيل أشخاصاً محميين، فستُسند إلى وضعهم نفس المكانة القانونية للسكان الذين وجدتهم إسرائيل عندما دخلت هذه الأراضي في عام ١٩٦٧. والهدف الظاهر لأولئك الذين يتبنون منح مكانة الأشخاص المحميين للمستوطنين الإسرائيليين هو إيجاد أساس قانوني لوجودهم. ومن شأن هذه الخطوة أن تزيد من تآكل الوضع الاقتصادي للفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة عن طريق ترسيخ وضع المستوطنين القادمين من إسرائيل.

ويفرض نقل المدنيين كمستوطنين تكاليف اقتصادية على السكان الفلسطينيين بطرق متنوعة. فالأراضي التي تُؤخذ لأغراض المستوطنات تؤدي إلى حرمان الفلسطينيين من استخدام هذه الأراضي لأغراض إنتاجية. ويجري تحمّل هذه التكاليف الاقتصادية سواء كانت الأراضي المأخوذة مملوكة ملكية خاصة أو كانت أراضي دولة متاحة لاستخدامها في الأغراض الإنتاجية من جانب السكان الفلسطينيين. وكذلك، صودرت مساحات كبيرة من الأراضي من أجل بناء الطرق لربط المستوطنات بالطرق في أراضي إسرائيل نفسها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن السلع المنتجة في المستوطنات تتنافس مع السلع التي ينتجها الفلسطينيون.

وعلاوة على ذلك، فإن طبيعة المدنيين الذين نُقلوا كمستوطنين فرضت المزيد من التكاليف الاقتصادية على الشعب الفلسطيني. إذ يعتقد هؤلاء المستوطنون أن من حقهم امتلاك الأراضي والإقامة في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولذلك يرون أن الفلسطينيين ليس لهم الحق في الإقامة في هذا الإقليم ويتخذون موقفاً عدائياً تجاههم إلى حد مهاجمتهم بدنياً وتخريب

(٤٣) الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان (٢٠١٧)، حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الوثيقة A/HRC/34/38، جنيف، ١٣ نيسان/أبريل، الفقرة ١٦.

(٤٤) الأمم المتحدة، مجلس الأمن ٢٠١٦، القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، الوثيقة S/RES/2334، نيويورك، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، الفقرة ١.

(٤٥) United Nations, 1950, Treaty Series, vol. 75, No. 973.

أنشطتهم الاقتصادية. فقد لحقت بالشعب الفلسطيني خسائر اقتصادية كبيرة بسبب العنف الذي ارتكبه المستوطنون. ويُعزى هذا العنف إلى حكومة إسرائيل لسببين. أولهما هو أنه ينبغي عدم وجود المستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة. وثانيهما هو تقاعس إسرائيل عن التدخل لمنع هذا العنف أو لمقاضاة مرتكبيه مقاضاة جدية. ويُسهم العنف الذي يمارسه هؤلاء المستوطنون في إيجاد مناخ من عدم التيقن لا يفرض على مزاولي نشاط في مجال الأعمال. وبشكل أكثر مباشرة، كثيراً ما يستهدف العنف الذي يمارسه المستوطنون الزراعة الفلسطينية، وخاصة اقتلاع أشجار الزيتون وأشجار أخرى وعرقلة الحصاد. وقد حالت إسرائيل دون خضوع المستوطنين للمحاكم الفلسطينية، فحالت بالتالي دون مقاضاتهم.

## باء- تشييد حاجز الفصل في الضفة الغربية

يرتبط تشييد إسرائيل لحاجز الفصل في الضفة الغربية بنقل المدنيين، بالنظر إلى أنه يمتد على طول طريق يحمي المستوطنات. وقد تسبب هذا التشييد في حدوث اختلالات كبيرة للنشاط الاقتصادي، وشمل الاستيلاء على مساحات كبيرة من الأراضي. وأثر تشييده بشكل خاص على النشاط الاقتصادي في "منطقة التماس"، أي المناطق الواقعة على الجانب الغربي من هذا الحاجز داخل الضفة الغربية. وقد أدت الطبيعة الواضحة والواسعة النطاق للضرر الحاصل إلى قيام الجمعية العامة ببدء برنامج داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة لتوثيقه، وهو ما يرد بالتفصيل في دراسة حديثة للأونكتاد كما يلي:

في عام ٢٠٠٧، أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة دإ ط-١٧/١٠ سجل الأمم المتحدة للأضرار الناجمة عن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو يركز بصورة رئيسية على الأضرار الناجمة عن بناء حاجز الفصل في الضفة الغربية، ولا يشمل أي تدابير أخرى متخذة من قبل سلطة الاحتلال. وتقتصر مهمة هذا السجل على توثيق الأضرار المتكبدة من قبل جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين بسبب بناء حاجز الفصل، بما في ذلك في القدس الشرقية وما حولها. وحتى شباط/فبراير ٢٠١٦، كان سجل الأضرار قد أنجز ملفات المطالبات بالتعويض عن الأضرار في سبع محافظات من المحافظات الفلسطينية التسع المتضررة؛ وقد جمعت ٥٢ ٨٧٠ استمارة من استمارات المطالبات وما يزيد على ٣٠٠ ٠٠٠ وثيقة داعمة للمطالبات في ٢٣٣ محلية فلسطينية يبلغ عدد سكانها ٢٨٥ ٩٤٦ نسمة. ومن مجموع عدد المطالبات، جرى تجهيز ٤٥٩ ٢٠ مطالبة استعرضها مجلس سجل الأضرار بغية إدراجها في السجل. وتُصنف الأضرار في الفئات الست التالية: الزراعة (ألف)؛ والتجارة (باء)؛ والمسكن (جيم)؛ والعمالة (دال)؛ والحصول على الخدمات (هاء)؛ والموارد العامة وغيرها (واو). وتُصنّف الأغلبية العظمى من المطالبات في فئة الخسائر الزراعية (ألف)<sup>(٤٦)</sup>.

وقد قامت محكمة العدل الدولية بتحليل مسألة تشييد الجدار الفاصل وآثاره القانونية بناء على طلب الجمعية العامة الحصول على فتوى. ووجدت محكمة العدل الدولية أن إسرائيل قد انتهكت القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان على حد سواء بسبب تشييد هذا الجدار وبسبب الطرق التي يؤدي بها الجدار إلى عرقلة النشاط الاقتصادي وغيره من الأنشطة<sup>(٤٧)</sup>.

ويشكل استيلاء إسرائيل على الأراضي من أجل المستوطنات ومن أجل الجدار الفاصل والأغراض ذات الصلة انتهاكاً لقانون الاحتلال الحربي وقانون حقوق الإنسان. إذ لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستخدم الأراضي إلا لأغراض محدودة. فيجوز لها استخدام هذه الأراضي لتمركز قواتها العسكرية، ولكن لا يجوز لها أن تستخدمها لأغراض أخرى. وعلى سبيل المثال، لا يجوز لها أن تستولي على الأراضي لإيواء أشخاص مدنيين في مستوطنات أو لبناء طرق تحقيقاً لراحة المستوطنين. وتشكل الخسائر التي لحقت بالصناعة والزراعة الفلسطينية نتيجة للاستيلاء على الأراضي تكاليف الاحتلال التي يتكبدها السكان.

(٤٦) الأونكتاد، ٢٠١٦، تقرير عن المساعدة المقدمة من الأونكتاد إلى الشعب الفلسطيني: التطورات التي شهدتها اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة. الوثيقة TD/B/63/3، جنيف، ٢٨ أيلول/سبتمبر، الفقرة ٤٦.

(٤٧) ICJ, 2004, *Legal consequences of the construction of a wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion*, ICJ Reports 2004.

## جيم - عدم القيام بتعزيز التنمية الاقتصادية

الدول مطالبة بضمان الحق في التنمية. ويقع هذا الالتزام على إسرائيل بموجب وضعها كدولة احتلال حربي، وخاصة في ضوء طول فترة احتلالها. وإذا لم تقم إسرائيل بضمان أعمال هذا الحق على امتداد فترة زمنية طويلة، تكون العواقب الاقتصادية السلبية وخيمة.

وينطبق الحق في التنمية في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن. فإعلان الحق في التنمية ينص على هذا الحق بأوسع عبارة ممكنة، كما يلي:

الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً<sup>(٤٨)</sup>.

وقد أقر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ أن انطباق الحق في التنمية على إسرائيل فيما يتصل بسيطرتها على الأراضي الفلسطينية. وشدد المقرر الخاص على نطاق الحق فذكر أن

الحق في التنمية قد اعترف به كحق من حقوق الإنسان في حد ذاته، وهو ما يرفع مكانة هذا الحق إلى مكانة الحقوق ذات الانطباق والحرمة على نطاق العالم<sup>(٤٩)</sup>.

وأثناء احتلال العراق في عام ٢٠٠٣، أقرت سلطات الاحتلال بأهمية تعزيز التنمية الاقتصادية. فقامت سلطة الائتلاف المؤقتة التي تمثل سلطات الاحتلال بإنشاء صندوق كانت نيته المعلنة هي الإسهام في التنمية الاقتصادية لسكان العراق. وكان أحد الأهداف الرئيسية لسلطة الائتلاف المؤقتة هو

ضمان أن يكون صندوق تنمية العراق المنشأ حديثاً - هو والموارد العراقية الأخرى بما في ذلك النفط العراقي والمنتجات النفطية - مكرساً لتحقيق رفاه الشعب العراقي<sup>(٥٠)</sup>.

وتقضي المادة ٤٣ من قواعد لاهاي بأن تمثل دولة الاحتلال الحربي للمجموعة الواسعة من الالتزامات التي يجب أن تلتزم بها دولة حديثة فيما يتعلق بالسماح بالنشاط الاقتصادي للسكان وكذلك برعاية التنمية الاقتصادية وتعزيزها.

ويتطلب الحق في التنمية من الدول ليس فقط أن تمتنع عن عرقلة التنمية، بل أن تتخذ أيضاً خطوات إيجابية لتيسيرها. إذ ينص إعلان الحق في التنمية على أن

المادة ٢(٣): من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحرّة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

...

(٤٨) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ١٩٨٦، إعلان الحق في التنمية، الفقرة ١.

(٤٩) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ٢٠١٦، حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، الوثيقة A/71/554، نيويورك، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، الفقرة ٣٨.

(٥٠) Coalition Provisional Authority, 2004, Regulation No. 2: Development Fund for Iraq, 18 June (سلطة الائتلاف المؤقتة، اللائحة رقم ٢: صندوق تنمية العراق، ١٨ حزيران/يونيه).

المادة ٣(٢): يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٥١)</sup>.

وتشير هذه الفقرة الأخيرة إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والذي يتطلب من الدول، ضمن جملة من الالتزامات، تعزيز تقرير المصير، ويذكر أنه

لجميع الشعوب الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقاً لأحكام الميثاق<sup>(٥٢)</sup>.

وهذا الإعلان، إلى جانب إعلان الحق في التنمية، ليس محدوداً بأي حال من الأحوال. وهو ينطبق على الدول التي لها وضعية الاحتلال الحربي لإقليم أجنبي، كما ينطبق على جميع الدول في جميع الأحوال. وقد دعت الجمعية العامة لإسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي الفلسطينية من أجل إنهاء الاحتلال. وقالت إن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير يمتد إلى حقه في "دولة فلسطين المستقلة الخاصة به"<sup>(٥٣)</sup>.

وقد تناولت الجمعية العامة بشكل محدد، عند صياغة إعلان الحق في التنمية، حالة الاحتلال الحربي باعتبارها حالة تعوق إعمال الحق في التنمية. وينص إعلان الحق في التنمية على ما يلي:

المادة ٥: تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال الأجنبي، والعدوان، والتدخل الأجنبي، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير<sup>(٥٤)</sup>.

وهكذا، تعتبر الجمعية العامة الاحتلال الحربي مقيداً للحق في التنمية. ويصدق هذا بشكل خاص على الاحتلال الذي يمتد على مدى عقود. فطوال هذا الوقت، يُجرم السكان من القدرة على صياغة سياساتهم المتعلقة بالتنمية. وعلاوة على ذلك، فإن قدرة جيش أجنبي موجود على تحديد أهداف التنمية الاقتصادية وعلى وضع سياسة تحقق هذه الأهداف هي أقل بكثير من قدرة المؤسسات السياسية للسكان على تحقيق ذلك. وفي هذا الصدد، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

في ضوء بلوغ الاحتلال الإسرائيلي عامه الخمسين أن تركز أنشطتها طوال عام ٢٠١٧ على الجهود والمبادرات الرامية إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٧٦<sup>(٥٥)</sup>.

ويتعين على إسرائيل، من أجل الامتثال لالتزامها بتعزيز التنمية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها، أن تنسحب من هذه الأراضي وأن تمكن السكان من صياغة نهجهم الخاصة بهم. بيد أنها، بدلاً من ذلك، قد عززت ترسيخ هذا الاحتلال وأخضعت تدريجياً المزيد من الأراضي لتدخل تحت سيطرة مستوطناتها، وهو ما يهدف إلى تحسين أوضاع هؤلاء المستوطنين أنفسهم، مع استبعاد التطلعات الاقتصادية للشعب الفلسطيني. والإبقاء على سيطرة سكان مستوطنين

(٥١) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ١٩٨٦، إعلان الحق في التنمية.

(٥٢) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ١٩٧٠، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، القرار ٢٦٢٥(د-٢٥)، الوثيقة A/RES/2625 (XXV)، نيويورك، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر.

(٥٣) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ٢٠١٥، القرار ١٤١/٧٠، الوثيقة A/RES/70/141، نيويورك، ١٧ كانون الأول/ديسمبر.

(٥٤) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ١٩٨٦، إعلان الحق في التنمية.

(٥٥) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ٢٠١٦، القرار ٢٠/٧١، الوثيقة A/RES/71/20، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، الفقرة ١١.

أجانب على الأراضي هو أمر يتعارض بصورة جوهرية مع التزام إسرائيل كدولة احتلال حربي بتعزيز التنمية الاقتصادية للشعب الفلسطيني.

وفي الوقت الذي تواصل فيه إسرائيل احتلالها، يشير كثير من دراسات وتقارير الأمم المتحدة إلى عدم قيام إسرائيل بتعزيز التنمية الاقتصادية. وقد أسفر مجموع سياساتها عن التضيق الاقتصادي بدلاً من تحقيق التقدم. وإحدى القضايا المحددة في هذا الصدد هي استخدام الضرائب التي تجمعها إسرائيل من سكان الأرض الفلسطينية المحتلة. إذ يجب على إسرائيل أن تستخدم هذه العائدات الضريبية لصالح السكان ولتحقيق رفاههم الاقتصادي. وإذا لم تستخدم إسرائيل الإيرادات الضريبية التي تجمعها لتحقيق هذه الأغراض أو إذا استخدمت الأموال لممارسة الضغط السياسي، فإن هذا يمثل حالة أخرى من المصاعب الاقتصادية والخسائر المالية للشعب الفلسطيني.

وتتأثر التنمية الاقتصادية تأثراً سلبياً بالدور الذي تمارسه إسرائيل في تحصيل الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة والضرائب الأخرى. وقد عرض الأونكتاد بالتفصيل هذه الحالة على النحو التالي:

وفقاً لبروتوكول العلاقات الاقتصادية الذي وُقع عليه في باريس في عام ١٩٩٤ (بروتوكول باريس)، تُحصّل إسرائيل ضريبة القيمة المضافة عن الواردات الفلسطينية من إسرائيل، وتدير عمليات التخليص الجمركي للواردات الفلسطينية التي تمر عبر موانئ إسرائيل، وتُحصّل الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة عن هذه الواردات، وتحوّل هذه الإيرادات الضريبية إلى السلطة الوطنية الفلسطينية. ولأن إسرائيل تتحكم في الإيرادات الجمركية التي تشكل نحو ثلاثة أرباع إيرادات السلطة الوطنية الفلسطينية، فإن هذا يُمكنها من ممارسة سيطرة مفرطة على الشؤون الضريبية الفلسطينية. وقد سلّطت تقارير الأونكتاد ودراساته الضوء على عواقب احتجاز إسرائيل المتكرر للإيرادات الجمركية الفلسطينية؛ وحدث آخر عمليات الاحتجاز هذه في الأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠١٥ بعد قرار السلطة الوطنية الفلسطينية الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية. كما أن ترتيب التخليص الجمركي هذا يُسفر أيضاً عن تسرب سنوي للإيرادات الضريبية الفلسطينية بمئات ملايين الدولارات إلى إسرائيل.

وتنطوي هذه العملية أيضاً على رسوم مرتفعة على نحو لا مبرر له تفرضها إسرائيل مقابل تحصيل الضرائب على الواردات الفلسطينية بالنيابة عن السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد حُدّد رسم الإجراءات الإدارية في عام ١٩٩٥ بنسبة ٣ في المائة من الإيرادات الجمركية تُستقطع قبل أن تحول إسرائيل المبلغ المتبقي إلى السلطة الوطنية الفلسطينية. إلا أنه بينما كانت الواردات الفلسطينية تمثل في الآونة الأخيرة ما نسبته ٦ في المائة من إجمالي الواردات التي تمر عبر إجراءات إدارة الجمارك وضريبة القيمة المضافة الإسرائيلية، فإن الرسوم المقتطعة من قبل إسرائيل قد مؤّلت ثلث ميزانية هذه الإدارة. ولو كانت هذه الرسوم متناسبة مع نسبة الواردات الفلسطينية من إجمالي الواردات التي تمر عبر تلك الإدارة، لانخفضت من ٣ إلى ٠,٦ في المائة من مجموع الإيرادات الجمركية وحالت دون دفع مبالغ زائدة إلى إسرائيل بلغت في عام ٢٠١٤ ما مقداره ٥٠ مليون دولار (١,٧ في المائة من الإيرادات الفلسطينية)<sup>(٥٦)</sup>.

ويؤدّي حجب الإيرادات عن الحكومة الفلسطينية إلى إضعاف قدرتها على تنفيذ برامج التنمية وعلى دفع نفقات التشغيل الأساسية للحكومة. كما أن حجب إسرائيل للعائدات المالية الفلسطينية واستيلاءها عليها يشكّلان عقبتين أمام التنمية الاقتصادية. وهكذا فبدلاً من قيام إسرائيل بتعزيز التنمية الاقتصادية، فإنها تعرقلها. ولا يمكن تبرير حجب العائدات كرد فعل على القرارات السياسية الفلسطينية. فإذا أبقّت إسرائيل، بصفقتها السلطوية القائمة بالاحتلال، على سيطرتها على السلع التي تدخل من الخارج، فيجب عليها أن تسهل دخولها، بما في ذلك الجوانب المالية لهذا الدخل.

(٥٦) الأونكتاد، ٢٠١٦، تقرير عن المساعدة المقدمة من الأونكتاد إلى الشعب الفلسطيني: التطورات التي شهدتها اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة، الوثيقة TD/B/63/3، جنيف، ٢٨ أيلول/سبتمبر، الفقرتان ١٦ و ١٧.



## دال - العمليات العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة

يتعارض العمل العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة مع الالتزام الواقع على إسرائيل بتعزيز التنمية الاقتصادية. وقد قدمت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف تقييماً للتأثير الواقع على سكان قطاع غزة بسبب العمل العسكري الذي قامت به إسرائيل في شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤ على النحو التالي:

بعد مرور أكثر من عام على الحرب على غزة في صيف عام ٢٠١٤، لا تزال الحالة في قطاع غزة خطيرة للغاية. وكانت الجهود الفلسطينية والدولية الرامية إلى معالجة الحالة الإنسانية وإعادة بناء حياة عشرات الآلاف من المتضررين من العنف ومساكنهم وسبل عيشهم بطيئة في المضي قدماً بسبب الحصار والقيود الصارمة التي تفرضها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على استيراد المواد إلى غزة، وكذلك وبسبب عدم وفاء الجهات المانحة بوعودها. وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، لم يكن قد تم إعادة بناء ولو حتى بيت واحد من المنازل المدمرة في غزة، وما زال أكثر من مائة ألف فلسطيني مشردين، مجبرين على التماس مأوى لهم في مساكن مؤقتة مع أسر أخرى أو في أنقاض منازلهم<sup>(٥٧)</sup>.

وقد تناولت لجنة تحقيق مرسله من مجلس حقوق الإنسان نتائج هذا العمل العسكري على حالة الإسكان تناولاً تفصيلياً على النحو التالي:

وإلى جانب الخسائر في أرواح المدنيين، حدث أيضاً دمار هائل للممتلكات المدنية في غزة: إذ جرى تدمير ١٨ ٠٠٠ وحدة سكنية تدميراً كلياً أو جزئياً. ووفقاً لمكتب المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، فإن ما يُقدر بنحو ٨٠ ٠٠٠ منزل وعقار بحاجة إلى إصلاحات. وهذه "الوحدات السكنية" لم تكن فقط القيمة النقدية للاستثمارات المادية. فكثير منها كانت منازل. ومن الواضح أن امتلاك منزل هو أمر يرتبط ارتباطاً مباشراً بحقوق الإنسان المتعلقة بالسكن اللائق والتملك، ولكن فقدان المنزل يؤثر أيضاً على التمتع بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الأمن، ومرافق الصرف الصحي والصحة، والخصوصية، والحياة الأسرية. وعلاوة على ذلك، فإن مسألة امتلاك منزل لها بُعد عاطفي - فهو المكان الذي تُحتزن فيه الذكريات - وكثير من الجوانب الأخرى التي تتعلق بها ذكريات السكان. وتدمير منزل المرء أو إصابته بأضرار شديدة يعني حرمان المرء من أكثر من مجرد هيكل مادي؛ إذ إنه يؤثر أيضاً بشكل مباشر على جوهر وجود المرء.

وفي ذروة الأعمال القتالية في الصيف الماضي، وصل عدد المشردين داخلياً إلى ٥٠٠ ٠٠٠ شخص، وهو ما يعادل ٢٨ في المائة من السكان. وجرى اقتلاع كثير من الناس من منازلهم أو من ملاجئهم المؤقتة عدة مرات. وكان عليهم مواجهة التوتر والهلع المرتبطين بالشعور بالحصار وعدم وجود مكان آمن يذهبون إليه. وفر كثيرون إلى ملاجئ مؤقتة كانت شديدة الاكتظاظ ولا تتوافر فيها الشروط الصحية المناسبة. وأدت الأحداث التي طالت ملاجئ الأوتروا [وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى] وما نجم عنها من وفيات وإصابات إلى زيادة تفاقم انعدام السلامة والأمن.

ونهاية الأعمال القتالية لا تعني بالضرورة بدء فترة راحة: فترتيبات الإقامة المؤقتة التي كثيراً ما تكون غير ملائمة لا تتيح سوى قدر ضئيل من الحماية خلال فصل الشتاء، ما أدى إلى وفاة أربعة أطفال على الأقل. وفي أيار/مايو ٢٠١٥ - بعد مرور عدة أشهر على انتهاء العنف، كان نحو ١٠٠ ٠٠٠ شخص لا يزالون نازحين في قطاع غزة، وفقاً لتقديرات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية<sup>(٥٨)</sup>.

ويتطلب هذا المستوى من التشرّد سنوات من أعمال إعادة البناء. ذلك أن حالة السكن في غزة، التي كانت بالفعل في وضع بائس قبل العملية العسكرية في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، قد أُعيدت إلى الوراء بقدر كبير. وكان السبب الرئيسي لتدمير المساكن هو العمليات الجوية التي قامت بها إسرائيل.

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، ٢٠١٥، الفقرة ٢.

(٥٨) الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، ٢٠١٥، تقرير عن الاستنتاجات المفصلة للجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د1-21/1، الوثيقة A/HRC/29/CRP.4، جنيف، ٢٤ حزيران/يونيه، الفقرات ٥٧٦-٥٧٨.

وتوجد صورة أكثر شمولاً للخسائر الاقتصادية الناجمة عن الأعمال العسكرية الإسرائيلية عُرضت في تقرير صادر عن الأونكتاد جرى فيه تقييم الخسائر الاقتصادية الناجمة عن العملية العسكرية في غزة في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والتي قُدرت بنحو ٤ مليارات دولار<sup>(٥٩)</sup>.

وقد جرى تقييم تكاليف العمليات العسكرية الإسرائيلية المتعددة في غزة منذ انسحاب إسرائيل من غزة في عام ٢٠٠٥ من أجل تحديد الخسائر الاقتصادية الناجمة عن هذه العمليات. وفي كل حالة من هذه الحالات، انطوت أي عملية منها على انتهاك للقانون الدولي، أي قانون مسوغات الحرب. ونتيجةً لذلك، يمكن اعتبار إسرائيل مسؤولة عن الخسائر الاقتصادية التي تسببت فيها هذه العمليات العسكرية.

## هاء- الأفعال التي تؤثر على قطاعات معينة من الاقتصاد الفلسطيني

يمكن القول بأن الممارسات التي تتبعها إسرائيل والتي تؤثر على قطاعات عديدة من الاقتصاد الفلسطيني تشكل انتهاكاً للالتزامات القانونية الواقعة على إسرائيل بموجب قانون الاحتلال الحربي و/أو قانون حقوق الإنسان. فقد تُنتهك هذه الالتزامات بفعل السياسات التي تتبعها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والتي تعرقل النشاط الإنتاجي في جميع القطاعات، بما في ذلك الصناعة والتجارة والزراعة، عن طريق السيطرة على استخدام الأراضي وكذلك عن طريق فرض قيود تعرقل النشاط الإنتاجي. وعلى وجه الخصوص، فإن القيود التي تفرضها إسرائيل على تدفق السلع من وإلى غزة قد أوجدت ظروفاً اقتصادية تضع إسرائيل في موضع المنتهك لهذه الالتزامات. وتقدم الفروع التالية أمثلة على الممارسات الإسرائيلية التي تفرض تكاليف اقتصادية على السكان الفلسطينيين في قطاعات اقتصادية معينة.

### ١- الزراعة

سيطرت إسرائيل على مساحات شاسعة من الأراضي لتشييد المستوطنات، ولتشييد الطرق للمستوطنين ولبناء الجدار الفاصل. كما أنها أغلقت مساحات من الأراضي، مدعية وجود ضرورة أمنية، وخاصة في غزة. فممنذ بداية الاحتلال في عام ١٩٦٧، فقد الفلسطينيون إمكانية الوصول إلى أكثر من ٦٠ في المائة من أراضي الضفة الغربية وأكثر من ثلثي أراضي الرعي. وفي قطاع غزة، لا يمكن للمنتجين الفلسطينيين الوصول إلى نصف المساحة القابلة للزراعة<sup>(٦٠)</sup>.

### ٢- مصايد الأسماك

في المياه الواقعة قبالة قطاع غزة، لا يمكن لصيادي الأسماك الفلسطينيين الوصول إلى ما نسبته ٨٥ في المائة من موارد مصايد الأسماك<sup>(٦١)</sup>. وفضلاً عن ذلك، فإن بعثة لتقصي الحقائق، مُنشأة في إطار مجلس حقوق الإنسان بحثت العملية العسكرية التي قامت بها إسرائيل في غزة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، قد لاحظت أن إسرائيل

(٥٩) الأونكتاد، ٢٠١٥، تقرير عن المساعدة المقدمة من الأونكتاد إلى الشعب الفلسطيني: التطورات التي شهدتها اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة. الوثيقة TD/B/62/3، جنيف، ٦ تموز/يوليه.

(٦٠) الأونكتاد، ٢٠١٦، تقرير عن المساعدة المقدمة من الأونكتاد إلى الشعب الفلسطيني: التطورات التي شهدتها اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة. الوثيقة TD/B/63/3، جنيف، ٢٨ أيلول/سبتمبر، الفقرة ٣٤. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر: UNCTAD، ٢٠١٥، القطاع الزراعي الفلسطيني المحاصر (منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف).

(٦١) الأونكتاد، ٢٠١٦، تقرير عن المساعدة المقدمة من الأونكتاد إلى الشعب الفلسطيني: التطورات التي شهدتها اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة. الوثيقة TD/B/63/3، جنيف، ٢٨ أيلول/سبتمبر، الفقرة ٣٤.

تسيطر على البحر الإقليمي المتاخم لقطاع غزة وأعلنت فرض حصار فعلي لمنطقة الصيد وحدود تحدها، ففرضت بذلك تنظيمًا للنشاط الاقتصادي في هذه المنطقة<sup>(٦٢)</sup>.

وتشكل مصايد الأسماك جزءاً من الثروة الاقتصادية للبلد. وبموجب القواعد الدولية المتعلقة بمصايد الأسماك، تملك الدولة الساحلية حقوقاً حصرياً لمواطنيها في صيد الأسماك وجمع الموارد البحرية الأخرى في بحر إقليمي يمتد لمسافة ١٢ ميلاً بحرياً في اتجاه البحر من خط الحد الأدنى للجَزَر على طول الساحل. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للدولة الساحلية أن تعلن عن إنشاء منطقة صيد أسماك تمتد لمسافة ١٨٨ ميلاً بحرياً أخرى في اتجاه البحر. وفي هذه المنطقة، يجوز للدولة الساحلية أن تستبعد رعايا الدول الأخرى إذا كان رعايا الدولة الساحلية يملكون القدرة على صيد الحد الأقصى المسموح به من كميات الصيد وهو الحد الذي تقوم الدولة الساحلية بتحديدته من جانب واحد. وبعد منطقة الصيد هذه، يجوز للمواطنين أن يتجهوا إلى أعالي البحار ويصطادوا في المياه البعيدة.

غير أن إسرائيل قد قامت، عن طريق استخدام القوات المسلحة، بفرض قيود صارمة على المسافة التي يجوز أن تبحر في حدودها قوارب الصيد قبالة ساحل غزة. وقد تفاوتت هذه القيود على مرّ الوقت، وأدت إلى تقييد إمكانية وصول صيادي الأسماك إلى مياه الصيد التقليدية تقييداً شديداً. وفرضت إسرائيل هذه الأنظمة أحياناً باستعمال القوة، الأمر الذي نتج عنه في بعض الأحيان إصابة أو موت أفراد من قوة العمل العاملة في صيد الأسماك في غزة.

وترد القواعد الدولية المتعلقة بالصيد الساحلي في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد انضمت دولة فلسطين إلى هذه الاتفاقية في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ونتيجة لذلك، أصبح لدولة فلسطين الحق بموجب المعاهدات في استخدام المياه الساحلية. وإسرائيل هي واحدة من حفنة من الدول ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية. ونتيجة لذلك، لا توجد على دولة فلسطين أية حقوق قائمة على المعاهدات تجاه إسرائيل فيما يتعلق باستخدام المياه الساحلية. بيد أن القواعد المتعلقة بالمياه الساحلية هي جزء من قانون الأمم العربي. وهكذا، فإن القيود التي تفرضها إسرائيل تمثل انتهاكاً لحقوق الأرض الفلسطينية المحتلة، وبالتالي لحقوق السكان.

### ٣- التصنيع

توقّف نمو الصناعة الفلسطينية نتيجة للقيود المفروضة من جانب إسرائيل. إذ تستطيع إسرائيل، عن طريق سيطرتها على الحدود، أن تحدّ من الإنتاج المحلي ومن استيراد المواد المطلوبة كمستلزمات في الصناعة الفلسطينية. وقد أوضحت بالتفصيل دراسة حديثة للأونكتاد أنه في القطاع الصناعي، أدى الاحتلال وما يرتبط به من عدم التيقن والقيود المفروضة على التنقل وإمكانية الوصول، إلى خنق الاستثمار وإلى قصر أعمال القطاع الخاص على عمليات صغيرة الحجم ذات كثافة رأسمالية وكفاءة منخفضة<sup>(٦٣)</sup>. وعدم التيقن الذي يشير إليه الأونكتاد يتعلق بيئة تجارية يمكن أن يتأثر فيها النشاط الاقتصادي الفلسطيني سلباً بالتغيير في سياسة إسرائيل. أما القيود المفروضة على التنقل وإمكانية الوصول فتتعلق بنقاط التفتيش الأمنية التي تديرها إسرائيل والتي تعوق حركة الأشخاص والسلع. وتمثل هذه القيود انتهاكاً للمادة ٤٣ من قواعد لاهاي.

### ٤- الاتصالات

فرضت إسرائيل قيوداً على مقدّمي خدمات الهاتف الفلسطينيين فيما يتعلق بالنطاقات التي يمكنهم استخدامها. ونتيجة لذلك، لا يستطيع مقدمو الخدمات الفلسطينيين التنافس مع مقدمي الخدمات في إسرائيل، ما يدفع الكثير من

(٦٢) الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، ٢٠٠٩، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الوثيقة A/HRC/12/48، جنيف، ٢٥ أيلول/سبتمبر، الفقرة ٢٧٨.

(٦٣) الأونكتاد، ٢٠١٦، تقرير عن المساعدة المقدمة من الأونكتاد إلى الشعب الفلسطيني: التطورات التي شهدتها اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة. الوثيقة TD/B/63/3، جنيف، ٢٨ أيلول/سبتمبر، الفقرة ٣٥.

الفلسطينيين إلى استخدام خدمات هؤلاء الأخيرين. وهذه الممارسة التقييدية تحد من التنمية الاقتصادية الفلسطينية عن طريق وضع الشركات الفلسطينية في وضع غير مؤات. وقد خلصت دراسة حديثة للبنك الدولي بشأن قطاع الاتصالات الفلسطيني إلى أن مجموع خسائر الإيرادات في قطاع الهاتف المحمول الفلسطيني في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ كان يتراوح بين ٤٣٦ مليون دولار و ١١٥٠ مليون دولار، بما في ذلك الخسارة المالية التي تتحملها السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن ضريبة القيمة المضافة والتي تتراوح بين ٧٠ مليون دولار و ١٨٤ مليون دولار؛ وهي تكلفة مباشرة تبلغ نحو ٣,٠ في المائة من الاقتصاد (الناتج المحلي الإجمالي)<sup>(٦٤)</sup>.

وتتمتع الدولة بحقوق سيادية في المجال الجوي فوق أراضيها. ويقع على عاتق إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، التزام باحترام هذه السيادة. فالمادة ٤٣ من قواعد لاهاي تتطلب من السلطة القائمة بالاحتلال الحفاظ على الحياة المدنية في الإقليم المحتل. وتشكل السيطرة على المجال الجوي سمة من سمات الحياة المدنية للإقليم. ولذلك فإن هذه القيود تمثل انتهاكاً للمادة ٤٣.

## ٥- السياحة

تحتوي دولة فلسطين على مواقع مهمة لتاريخ العالم، ما يُحتمل أن يجعل السياحة نشاطاً رئيسياً. وإسرائيل مطالبة، كجزء من التزاماتها العامة بموجب المادة ٤٣ من قواعد لاهاي، بأن تمكّن السياحة من الازدهار بطريقة تفيد الاقتصاد الفلسطيني. فقد أضرت إسرائيل بقدرة الفلسطينيين على الاستفادة من السياحة بأن احتلت المناطق ذات الأصول السياحية القيمة، مثل القدس الشرقية، ومناطق أخرى، وبأن سيطرت على عملية دخول الزوار الأجانب. وقد ثبتت إسرائيل السياح الأجانب عن زيارة الأرض الفلسطينية المحتلة بحرماتهم من الدخول إلى إسرائيل إذا جرى حجز أماكن الإقامة هناك مسبقاً<sup>(٦٥)</sup>.

واستخدمت إسرائيل تدابير رقابية أخرى بطريقة حدت من تطوير قطاع السياحة من جانب الفلسطينيين. وقد توصلت دراسة أجراها البنك الدولي إلى أن صناعة السياحة الفلسطينية "يعوقها عدد من العوامل"، وخاصة القيود المختلفة التي تفرضها حكومة إسرائيل على التنقل وإمكانية الوصول والتنمية العمرانية<sup>(٦٦)</sup>.

وتقع على عاتق إسرائيل التزامات خاصة فيما يتعلق بالمواقع ذات الأهمية للسياحة، وذلك بوصفها عضواً في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وبموجب اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢<sup>(٦٧)</sup>. وكل من إسرائيل ودولة فلسطين هما طرفان في الاتفاقية. وفقاً للاتفاقية، تلتزم إسرائيل بالامتناع عن إلحاق الضرر بمواقع التراث العالمي في الأرض الفلسطينية المحتلة، على النحو التالي:

المادة ٦(٣): وتتعهد كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بألا تتخذ متعمدة أي إجراء من شأنه إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين ١ و ٢ والواقع في أقاليم الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية<sup>(٦٨)</sup>.

وتعرّف المادة ١ التراث الثقافي على النحو التالي:

(٦٤) World Bank, 2016, Telecommunication sector note in the Palestinian territories: Missed opportunity for economic development, Working Paper No. 104263

(٦٥) Haaretz, 2017, Israel bans tour groups from staying in West Bank, then backtracks, April 26

(٦٦) World Bank, 2014, Area C and the Future of the Palestinian Economy (Washington, D. C.), p. 32

(٦٧) قدمت إسرائيل إشعاراً بالانسحاب من منظمة اليونسكو قرب نهاية عام ٢٠١٧. ومن غير الواضح ما إذا كانت ستعيد الانضمام إلى المنظمة.

(٦٨) انظر الرابط: <http://whc.unesco.org/en/convention/>

يعني "التراث الثقافي" لأغراض هذه الاتفاقية:

الأثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم؛

المجموعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم؛

المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الإثنولوجية أو الأنثروبولوجية<sup>(٦٩)</sup>.

وتعرف المادة ٢ التراث الطبيعي كما يلي:

يعني "التراث الطبيعي" لأغراض هذه الاتفاقية:

المعلم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكيلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو العلمية؛

التشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوجرافية والمناطق المحددة بدقة التي تشكل موطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهدهدة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات؛

المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي<sup>(٧٠)</sup>.

في عام ٢٠١١، طلبت دولة فلسطين العضوية في منظمة اليونسكو وطلبت من المنظمة تسمية كنيسة المهدي في بيت لحم، وهي وجهة سياحية رئيسية، موقعاً ثقافياً محمياً. وقامت إسرائيل، التي كانت لا تزال عضواً في اليونسكو، بالاعتراض على كلا الخطوتين. وكان القصد من هذا الإجراء هو منع الفلسطينيين من حماية المواقع التي كان يقع على إسرائيل أيضاً التزام بحمايتها. بيد أنه بعد عمليات التصويت، سمّت اليونسكو كنيسة المهدي موقعاً من مواقع التراث العالمي وقبلت دولة فلسطين في عضويتها<sup>(٧١)</sup>.

(٦٩) المرجع نفسه.

(٧٠) المرجع نفسه.

(٧١) UNESCO, 2012, Church of the Nativity and the pilgrimage route in Bethlehem, Palestine, inscribed on UNESCO World Heritage List along with sites from Israel, Palau, Indonesia and Morocco, 29 June (اليونسكو، ٢٠١٢، كنيسة المهدي وطريق الحج في بيت لحم، بفلسطين، يُسجّلان في قائمة اليونسكو لمواقع التراث العالمي إلى جانب مواقع من إسرائيل، وبالاو، وإندونيسيا، والمغرب، ٢٩ حزيران/يونيه؛ و United Nations News Centre, 2011, UNESCO votes to admit Palestine as full member, 31 October (مركز أنباء الأمم المتحدة، ٢٠١١، اليونسكو توافق في التصويت على قبول فلسطين بصفة عضو كامل العضوية، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر).

## واو - الأفعال التي تؤثر على الموارد الطبيعية

### ١ - التعددين

السلب (النهب) محظور بموجب قانون الاحتلال الحربي. فبموجب المادة ٤٧ من قواعد لاهاي، "يُحظر السلب حظراً تاماً"، وبموجب المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن "السلب محظور" (انظر الفصل الثالث). والسلب هو استيلاء فرد من أفراد جيش احتلال على ممتلكات. وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٥٥ من قواعد لاهاي على ما يلي:

يجب ألا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤولة عن إدارة المباني العمومية والعقارات والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها دولة العدو والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال وسوى منتفعة بها. ويجب عليها صيانة رأسمال هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع<sup>(٧٢)</sup>.

وتفرض هذه المادة التزامات على استخدام الممتلكات العامة. إذ يجب أن تدار هذه الأصول لصالح السكان الواقعين تحت الاحتلال. ولذلك، يحدث انتهاك للمادة ٥٥ عندما يجري استخراج الموارد من الأرض، مثلاً عن طريق استغلال المحاجر أو حفر الآبار لاستخراج المياه، إذا كانت الفائدة المتحققة منها تعود على السلطة القائمة بالاحتلال. وفضلاً عن ذلك، فإن المادة ٥٥ تقيد يد سلطة الاحتلال ليس فقط فيما يتعلق بالإجراءات التي يتخذها الموظفون الحكوميون ولكن أيضاً فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها الأطراف الخاصة التي تمارس ذلك عن طريق الحصول على إذن من سلطة الاحتلال. وإذا سمحت حكومة إسرائيل للشركات الخاصة بممارسة هذا النشاط واستغلت هذه الشركات الموارد لتحقيق مكاسب، تكون إسرائيل بذلك قد انتهكت المادة ٥٥ من قواعد لاهاي.

ويجب على سلطة الاحتلال، ضمن دورها كبديل مؤقت لصاحب السيادة، أن تكفل عدم انتهاك أحد لمتطلبات القانون الإنساني. وقد قررت محكمة العدل الدولية ذلك فيما يتعلق باحتلال أوغندا لقطاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية في قضية تتعلق باستغلال الموارد الطبيعية، وجاء في قرارها ما يلي:

وقد نشأت مسؤولية أوغندا عن أفعال قواتها العسكرية التي انتهكت التزاماتها الدولية وكذلك عن انعدام اليقظة فلم تمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب جهات فاعلة أخرى موجودة في الأرض المحتلة<sup>(٧٣)</sup>.

وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بالموارد الطبيعية، التي تشمل الماس، ذكرت المحكمة أن كون أوغندا هي السلطة القائمة بالاحتلال يؤدي إلى توسيع نطاق

التزام أوغندا باتخاذ تدابير مناسبة لمنع سلب الموارد الطبيعية ونهبها واستغلالها في الأرض المحتلة لكي يشمل الأشخاص العاديين في هذه المنطقة وليس فقط أفراد القوات العسكرية الأوغندية<sup>(٧٤)</sup>.

وذكرت المحكمة أن المسؤولين الأوغنديين قد "سهّلوا قيام كيانات تجارية بممارسة هذه الأنشطة" وخلصت إلى أن أوغندا مسؤولة عن انتهاك التزامها باليقظة فيما يتعلق بهذه الأفعال وعن عدم التقيد بالتزاماتها، بموجب المادة ٤٣ من قواعد لاهاي، بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال، فيما يتعلق بجميع أعمال السلب والنهب واستغلال الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة<sup>(٧٥)</sup>.

(٧٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٧، المعاهدات، الدول الأطراف والتعليقات.

(٧٣) ICJ, 2005, Case Concerning Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Judgment, ICJ Reports 2005, p. 168, para. 179.

(٧٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٨.

(٧٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٤٨ و ٢٥٠.

وقد سنحت للمحكمة العليا لإسرائيل الفرصة لتطبيق المادة ٤٣ من قواعد لاهاي على استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة. إذ أقامت منظمة حقوق الإنسان "ييش دين" في إسرائيل دعوى قضائية للطعن في نشاط المهاجر الذي تقوم به شركات من إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقالت المحكمة العليا لإسرائيل إن المادة ٤٣ تقتضي من إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال أن تتجنب الاستغلال الاقتصادي للموارد. وأشارت المحكمة إلى أحكامها السابقة في هذا الصدد وذكرت ما يلي:

لقد اعترُف بالمادة ٤٣ في أحكامنا كقاعدة إطارية شبه دستورية لقوانين الاحتلال الحربي، تحدد إطاراً عاماً للطريقة التي يمارس بها القائد العسكري واجباته وسلطاته في الأرض المحتلة... ويجب على قائد المنطقة أن يمارس في جميع الظروف صلاحياته حصراً لصالح المنطقة، على ألا يطبق في الوقت نفسه سوى الاعتبارات ذات الصلة - أي أفضل مصالح الأشخاص المحميين، من ناحية، واحتياجات الجيش، من الناحية الأخرى. وهكذا فإن القائد العسكري، بممارسة صلاحياته، "لا يُسمح له بإيلاء الاعتبار للمصالح الوطنية والاقتصادية والاجتماعية لدولته هو، بقدر ما لا يكون لهذه المصالح أي تأثير على مصلحته الأمنية في المنطقة أو على مصلحة السكان المحليين"<sup>(٧٦)</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة العليا، وهي تستشهد بقضية سابقة أصدرت فيها حكماً، قد ذكرت أن

الإقليم الذي يُسيطر عليه في إطار احتلال حربي ليس مجالاً مفتوحاً للاستغلال الاقتصادي أو لأنواع الاستغلال الأخرى<sup>(٧٧)</sup>.

ويشير هذا النص بشكل مناسب إلى القانون ذي الصلة المنطبق على دولة قائمة بالاحتلال، وهو أنه لا يجوز للسلطة القائمة بالاحتلال أن تعزز مصالحها الاقتصادية عن طريق استغلال الموارد الطبيعية. وفي الظروف التي أدت إلى هذه القضية، كان الجيش الإسرائيلي قد منح تراخيص تعدين لشركات خاصة من إسرائيل جنت أرباحاً من عمليات تعدين قامت بها بموجب التراخيص. وقدمت المحكمة العليا لإسرائيل، في حكمها في هذه القضية، تفسيراً لمسألة انطباق القوانين المتعلقة بالاحتلال العسكري التي أشارت إلى أنه بموجب اتفاقيات أوسلو لعام ١٩٩٣، منحت السلطة الوطنية لإسرائيل قدراً من حرية التصرف في المنطقة "ج" أكبر مما كانت ستحصل عليه بدون ذلك بموجب قانون الاحتلال الحربي. وهذا التفسير ليس له أساس في القانون، بالنظر إلى أن اتفاقيات أوسلو لم تغير وضع الضفة الغربية كإقليم واقع تحت الاحتلال الحربي. والتزامات إسرائيل هي تلك الموجودة في القانون. فالمادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة تلغي بشكل محدد أي ترخيص قد تمنحه سلطات السكان الواقعين تحت الاحتلال باعتبار هذا الترخيص يشكل انتهاكاً للقواعد المتعلقة بالاحتلال الحربي. والفرضية التي تقوم عليها المادة ٤٧ هي القلق من قدرة السلطة القائمة بالاحتلال على إكراه السلطات المحلية.

وقد توصلت المحكمة العليا لإسرائيل إلى نتيجة مواتية لإسرائيل في القضية بما خلصت إليه من وجود فوائد تتحقق لسكان الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد رفعت منظمة "ييش دين" دعوى قضائية ضد قائد قوات الدفاع الإسرائيلية على أساس قواعد لاهاي، وبالتحديد المادتين ٤٣ و ٥٥. ودفعت منظمة "ييش دين" بأن نشاط المهاجر، المستند إلى تراخيص صادرة من القائد العسكري، يشكل انتهاكاً لحقوق الملكية ويتعارض مع التزام إسرائيل كدولة احتلال بالحفاظ على الحياة المدنية لسكان هذه الأراضي. وكانت شركات من إسرائيل تقوم بالتعدين في المهاجر وتحتج أرباحاً من بيع المواد المستخرجة منها. وتجاهلت المحكمة العليا لإسرائيل حقيقة أن شركات من إسرائيل كانت تشغل المهاجر من أجل الربح، وذكرت المحكمة ما يلي:

وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يُؤخذ في الاعتبار أن المهاجر التي تعمل حالياً هي، كما هو مذكور في البيانات التي عُرضت أمامنا، توفر سبل العيش لعدد كبير من السكان الفلسطينيين؛ وكما هو مذكور في الإخطار المقدم من الدولة، فإن الإتاوات التي يدفعها مشغلو المهاجر إلى الإدارة المدنية تُستخدم في تمويل عمليات الإدارة العسكرية، التي تنهض

Supreme Court of Israel, 2011, *Yesh Din v. Commander of the Israel Defense Forces in the West Bank et al*, Judgment, (٧٦)  
.No. 2164/09, p. 15

(٧٧) المرجع نفسه.

بأنواع مختلفة من المشاريع تهدف إلى تحقيق مصالح المنطقة. وأكدت أيضاً الجهات المدّعى عليها (شركات المحاجر)، في ردّها، أن أنشطتها تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وفي تحديث المنطقة بطرق عديدة، مثل تدريب الموظفين ودفْع الإتاوات وتوريد منتجات المحاجر اللازمة لأغراض التشييد. وذكّر في هذا الرد كذلك أن جزءاً كبيراً من منتجات المحاجر يجري تسويقه للفلسطينيين وللمستوطنين الإسرائيليين (بمعدل يختلف من محجر إلى آخر) وأن الموافقة على جبر الضرر، كما هو مطلوب بموجب الائتماس، سيؤدي إلى توجيه ضربة قاتلة ليس فقط لشركات المحاجر ولكن أيضاً لموظفيها ومقدمي الخدمات من بين السكان المحليين، الذين تعمل المحاجر بالنسبة إليهم كمصدر لكسب العيش.

وبالنظر إلى هذا الوضع، يصعب بالتالي قبول التأكيد الحاسم من جانب مقدّم الائتماس، ومفاده أن عمليات المحاجر لا تعزز بحال من الأحوال أفضل مصالح المنطقة، ولا سيما في ضوء المصالح الاقتصادية المشتركة للطرفين الإسرائيلي والفلسطيني على السواء وفي ضوء فترة الاحتلال الطويلة. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنه بالنظر إلى التأخير الكبير في تقديم الائتماس، في ضوء السنوات العديدة التي ظلت فيها المحاجر تعمل بشكلها الحالي والضرر الذي يمكن أن يحدث في حالة الموافقة على جبر الأضرار المطلوب، فإن مقدم الائتماس لا بد أنه كان إزاء مهمة عويصة للغاية وهو يحاول إيراد حججه. بيد أنه يبدو لنا أن مجموعة الجوانب المذكورة أعلاه تعرض أمامنا واقعاً أكثر تعقيداً بكثير من ذلك الذي عرضه مقدم الائتماس وموقفه التفسيري الضيق.

وفي ضوء ما سبق، رأينا أن من المناسب رفض الائتماس حسب ظاهره، بل وحتى أثناء النظر فيه بالاستناد إلى أسسه الموضوعية، وجدنا أن موقف الدولة المنقّح فيما يتعلق بتشغيل المحاجر في المنطقة لا يشكل سبباً يدعونا إلى التدخّل في هذا الأمر. ولذلك، يُرفض الائتماس، دون إصدار أمر بشأن تحمّل التكاليف<sup>(٧٨)</sup>.

وقد سمح قرار المحكمة العليا لإسرائيل باستغلال موارد الأرض الفلسطينية المحتلة لصالح شركات من إسرائيل، وهو ما يمثّل انتهاكاً لقواعد لاهاي. فطول فترة الاحتلال لا يمنح رخصة للخروج عن المتطلبات الواقعة على سلطة احتلال حربي. ولذلك، فإن إسرائيل مسؤولة عن أي مكاسب تكون هي أو شركاتها قد جنتها من ذلك.

## ٢ - المعادن الموجودة في المناطق البحرية

منحت إسرائيل عقوداً للحفر في حقول غاز قبالة سواحل غزة، في انتهاك لحقوق الفلسطينيين في الجرف القاري. ونتيجة لذلك، لم يتمكن الفلسطينيون من تطوير حقل الغاز المعروف باسم حقل غاز غزة البحري. وفي المنطقة الواقعة قبالة ساحل البحر المتوسط على مقربة من مدينة عسقلان، رسمت إسرائيل من جانب واحد خطاً يفصل بين الجرف القاري الفلسطيني ومثيله الإسرائيلي، والذي يضع على الجانب الإسرائيلي من هذا الخط<sup>(٧٩)</sup> ثلاثة حقول غاز، تُعرف باسم نوح وبيناكلز وماري - بي. غير أن اتفاقية قانون البحار تنص على أنه لا يجوز رسم هذه الخطوط من جانب واحد بل يجب رسمها بالاتفاق المتبادل بين دولتين ساحليتين متجاورتين. وتنطبق القاعدة نفسها باعتبارها مسألة من مسائل قانون البحار العربي الذي يحكم العلاقات البحرية الإسرائيلية - الفلسطينية بالنظر إلى أن إسرائيل ليست طرفاً في اتفاقية قانون البحار.

ولا تسمح السلطة القائمة بالاحتلال للفلسطينيين بتطوير واستخدام حقول الغاز الطبيعي البحرية المكتشفة منذ تسعينات القرن العشرين على ساحل البحر المتوسط. فقد تم اكتشاف حقلين للغاز عالي الجودة، أحدهما موجود بالكامل

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٧٩) انظر: S Power, 2015, *Annexing Energy: Exploiting and Preventing the Development of Oil and Gas in the Occupied* : <http://www.alhaq.org/publications/Annexing.Energy.pdf>، متاح على الرابط: *Palestinian Territory* (Al-Haq, Ramallah) (تم الرجوع إليه في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧). انظر أيضاً: L de Leeuw, 2017, *Beneath troubled waters: Noble Energy's* exploitation of natural gas in the Eastern Mediterranean Sea, Centre for Research on Multinational Corporations، متاح على الرابط: <https://www.somo.nl/wp-content/uploads/2017/05/Beneath-troubled-waters.pdf> (تم الرجوع إليه في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧).



داخل مياه غزة والآخر على الحدود مع إسرائيل، ويمكن للغاز الطبيعي المستخرج من هذه الحقول أن يوفر مصدراً للطاقة تشتد الحاجة إليه في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(٨٠)</sup>.

وتمثل تصرفات إسرائيل فيما يتعلق بحقول الغاز انتهاكات للمادتين ٤٣ و ٥٥ من قواعد لاهاي. فهي تمنع التنمية الاقتصادية، وبذلك تنتهك حق السكان الواقعين تحت الاحتلال في التنمية الاقتصادية. ولذلك يجوز النظر في جبر الأضرار بسبب الإيرادات التي كان من الممكن الحصول عليها من حقول الغاز حتى الآن.

### ٣- طبقات المياه الجوفية

تصادر إسرائيل ٨٢ في المائة من المياه الجوفية الفلسطينية لاستخدامها داخل حدودها أو في مستوطناتها، ويُجبر الفلسطينيون على استيراد أكثر من ٥٠ في المائة من مياههم من إسرائيل<sup>(٨١)</sup>. وقد ذكرت دراسة أجراها البنك الدولي أن ٣٥ في المائة فقط من الأراضي الفلسطينية القابلة للري يجري ريها فعلاً، مما يكلف الاقتصاد ١١٠.٠٠٠ فرصة عمل في السنة و ١٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي<sup>(٨٢)</sup>. ولذلك أصبحت الأنشطة الزراعية أقل قدرة على البقاء، وأجبر كثير من المزارعين على التخلي عن الزراعة.

وتشكل المياه الجوفية جزءاً من الموارد الطبيعية لأي إقليم. ولذلك تُمنع الدولة القائمة بالاحتلال من الاستيلاء على المياه لاستخدامها في أراضيها. ويمثل هذا الاستيلاء انتهاكاً للمادة ٤٣ من قواعد لاهاي، باعتباره يوقع خللاً في الحياة المدنية للأراضي الواقعة تحت الاحتلال. كما أنه قد يشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٥٥ باعتباره استيلاءً على الأصول العامة.

## زاي- الأفعال التي تؤثر على سوق العمل والقطاعات الاجتماعية

### ١- العمل

امتثال إسرائيل لالتزامها بتعزيز التوظيف هو مسألة معقدة بفعل أن كثيراً من العمال الفلسطينيين مُجبرون على اللجوء إلى العمل في إسرائيل ومستوطناتها، التي تشكل في حد ذاتها انتهاكات للالتزامات إسرائيل كدولة احتلال. كما أنه توجد فرص عمل أخرى في شركات من إسرائيل مُنحت تراخيص تعدين مشكوك فيها. والفلسطينيون العاملون في إسرائيل والمستوطنات يعملون بشكل رئيسي في أعمال خطيرة وصعبة، مع عدم كفاية ترتيبات الصحة والسلامة. ويتعرض هؤلاء العمال للعنف من جانب المستوطنين وللتمييز في الأجور، إذ إن العمال الفلسطينيين، حتى من لديهم أقدمية أعلى، يحصلون على أجر أقل من الأجر الذي يتلقاه العمال الإسرائيليون الذين يؤدون عملاً مماثلاً<sup>(٨٣)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القيود التي تفرضها إسرائيل تحد من فرص العمل في الاقتصاد الفلسطيني المحلي، إلى جانب أنه

قد أدت سيطرة إسرائيل سيطرةً كاملةً على المنطقة "جيم" (٦١ في المائة من مساحة الضفة الغربية)، والقيود الأخرى والحصار المفروض على غزة، إلى نشوء أزمة بطالة دائمة في الأرض الفلسطينية المحتلة. وبسبب الافتقار إلى

(٨٠) الأونكتاد، ٢٠١٥، تقرير عن المساعدة المقدمة من الأونكتاد إلى الشعب الفلسطيني: التطورات التي شهدتها اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة. الوثيقة TD/B/62/3، جنيف، ٦ تموز/يوليه، الفقرة ٤٩.

(٨١) UNCTAD, 2015, *The Besieged Palestinian Agricultural Sector* (United Nations publication, New York and Geneva) (الأونكتاد، ٢٠١٥، القطاع الزراعي الفلسطيني المحاصر (منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف).

(٨٢) World Bank, 2009, *Assessment of restrictions on Palestinian water sector development*, Report No. 47657-GZ

(٨٣) الأونكتاد، ٢٠١٧، تقرير عن المساعدة المقدمة من الأونكتاد إلى الشعب الفلسطيني: التطورات التي شهدتها اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة، الوثيقة TD/B/64/4، جنيف، ١٠ تموز/يوليه، الفقرتان ٥٣ و ٥٤.

فرص العمل في الاقتصاد المحلي، يُضطر آلاف الفلسطينيين العاطلين عن العمل إلى البحث عن فرص عمل في إسرائيل وفي المستوطنات الإسرائيلية في أعمال يدوية متدنية المهارات ومنخفضة الأجور<sup>(٨٤)</sup>.

## ٢- التغذية والإسكان

تشير تدابير معينة فرضتها إسرائيل على الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أن إسرائيل لم تمثل لالتزامها بضمان التغذية الكافية. وقد أعاققت التدابير التي تستهدف الزراعة الفلسطينية إنتاج الأغذية، كما أن السياسات المتعلقة بالعمل والعمالة قد حدت من الدخل المتاح لشراء الطعام. وعرض الأونكتاد هذا النقص بالتفصيل كما يلي:

أدى ضعف النمو الاقتصادي وارتفاع معدل البطالة إلى زيادة حدة حالة انعدام الأمن الغذائي المزمن. وتدل بيانات حديثة على أن ثلثي الفلسطينيين يعانون من انعدام الأمن الغذائي، حيث تبلغ نسبة من يفتقرون إلى الأمن الغذائي ٣٣ في المائة، بينما تتوافر درجة ضئيلة من الأمن الغذائي لما نسبته ٢١ في المائة، أما النسبة المتبقية وقدرها ١٣ في المائة فتتمثل من هم عرضة لانعدام الأمن الغذائي. ففي عام ٢٠١٦، كان ١,١ مليون شخص (٢١ في المائة من السكان) في الضفة الغربية و١,٣ مليون شخص (٧٣ في المائة من السكان) في غزة يحتاجون إلى شكل من أشكال المساعدة الإنسانية<sup>(٨٥)</sup>.

كما أثرت القيود التي تفرضها إسرائيل على النشاط الاقتصادي تأثيراً سلبياً على حالة الإسكان في الأرض الفلسطينية المحتلة. إذ تتفاقم هذه الحالة بسبب عمليات هدم المساكن، التي تُنفَّذ كتدبير عقابي أو بسبب عدم الحصول على التراخيص، التي كثيراً ما يُرفض منحها وذلك لأسباب واهية. وقد لاحظ الأونكتاد أنه

قد استمر هدم المنازل في عام ٢٠١٥ وتسارع في أوائل عام ٢٠١٦، حيث هُدم ٥٨٧ منزلاً فلسطينياً في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٦<sup>(٨٦)</sup>.

والهدم هو إجراء عقابي يُستخدم كرادع، لأن الأشخاص الذين يفكرون في ارتكاب أفعال تشكل انتهاكاً للقانون يجب أن يضعوا في الاعتبار أن منزل أسرهم قد يجري هدمه كجزء من العقوبة. ويُعتبر الهدم في هذه الحالة عقاباً جماعياً محظوراً صراحة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، ولذلك فإنه قد يشكل انتهاكاً مباشراً للمادة ٣٣، المستمدة من المادة ٥٠ من قواعد لاهاي، التي تنص على أن

يجب عدم إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أفعال ارتكبتها أفراد لا يمكن بشأنها اعتبار هؤلاء السكان مسؤولين عنها مسؤولية مشتركة أو منفردة<sup>(٨٧)</sup>.

وتشير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في تعليقها على اتفاقية جنيف الرابعة، إلى أن المادة ٣٣ تحظر فرض عقوبات خارج نظام القضاء الجنائي تُوقَّع على الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً جنائية، وتنص على أن المادة ٣٣

لا تشير إلى العقوبات الموقعة بموجب قانون العقوبات، أي الأحكام الصادرة من محكمة بعد اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بل إلى أي نوع من أنواع العقوبة يُفرض على الأشخاص... بسبب أفعال لم يرتكبها هؤلاء الأشخاص<sup>(٨٨)</sup>.

(٨٤) الأونكتاد، ٢٠١٦، تقرير عن المساعدة المقدمة من الأونكتاد إلى الشعب الفلسطيني: التطورات التي شهدتها اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة، الوثيقة TD/B/63/3، جنيف، ٢٨ أيلول/سبتمبر، الفقرة ٦.

(٨٥) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

(٨٦) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٨٧) International Committee of the Red Cross, 2017, Treaties, States parties and commentaries

(٨٨) International Committee of the Red Cross, 1987, *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949* (Geneva), page 225

### ٣- القطاع الطبي

أثرت ممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة تأثيراً سلبياً على القطاع الطبي وعلى جودة الرعاية الطبية المتاحة للجمهور الفلسطيني. فالحصار المطول لغزة قد أعاق استيراد الأجهزة الطبية. وأدت نقاط التفتيش التي تعمل عند كثير من المواقع في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى الحيلولة دون وصول المرضى إلى المرافق الطبية، بما نتج عنه من حدوث العديد من الوفيات المؤقتة. والقيود التي تؤثر سلباً على الاقتصاد الفلسطيني بشكل عام تعني أنه لا يوجد سوى قدر أقل من الموارد الفلسطينية المتاحة لتعزيز القطاع الطبي. كما أن حملات القصف في غزة أثناء العديد من النزاعات العسكرية الكبرى خلال فترة الاحتلال قد ألحقت أضراراً بالمرافق الطبية في غزة. وأخيراً، لا يزال سكان غزة تحت الحصار، وهم يُجرَمون من إمكانية الوصول إلى الضفة الغربية وباقي العالم، وكثيراً ما لا يُسمح لمن يحتاجون إلى العلاج الطبي بالسفر من أجل الحصول على الرعاية الصحية الأساسية.

### حاء- استمرار الاحتلال

الاحتلال الحربي هو وضع مؤقت وينبغي أن يكون كذلك. وقد تطور حوله بنين قانوني ليس لأنه وضع مرغوب بل لأنه بحكم طبيعته وضع خطير على السكان المعنيين. ويهدف قانون الاحتلال الحربي إلى التخفيف من قسوة هذا الوضع على هؤلاء السكان.

ورفض إسرائيل الانسحاب، وإدخال مدنييها في هذه الأراضي كمستوطنين، وبناء بنية تحتية من أجلهم هي أمور قد تشكل أفعالاً غير مشروعة. إذ لا يجوز لدولة احتلال أن تواصل احتلالها دون وجه حق من أجل انتزاع شروط أكثر ملاءمة في تسوية سلمية<sup>(٨٩)</sup>. إذ لا يجوز لإسرائيل أن تواصل احتلالها من أجل انتزاع التزام مؤداه أنه كشرط للانسحاب يجب التخلي عن حقوق أخرى، مثل حق الفلسطينيين الذين أزيحوا من أراضي إسرائيل في العودة إلى الوطن<sup>(٩٠)</sup>.

وقد واصلت إسرائيل احتلالها لمدة أطول من أي حد زمني معقول لوضع نهاية لمواجهة عسكرية. ويشكل استمرار الاحتلال عملاً غير مشروع يفرض تكاليف على السكان بفعل كافة الإجراءات التي يجرّمهم بها الاحتلال من أي مزايا.

(٨٩) L Oppenheim, 1948, *International Law: A Treatise*, seventh edition (H Lauterpacht, ed., Longmans, Green and Company, London), p. 432

(٩٠) V Azarova, 2017, *Israel's unlawfully prolonged occupation: Consequences under an integrated legal framework*, .European Council on Foreign Relations Policy Brief, p. 3

## سادساً- التزامات إسرائيل والمجتمع الدولي

### ألف- الالتزام القانوني الواقع على إسرائيل بتوفير سُبُل لجبر الأضرار عن الانتهاكات المرتكبة

الالتزام بالتعويض عن الأضرار الحاصلة هو مبدأ أساسي من مبادئ النظام الدولي. وينشأ هذا الالتزام عن الالتزامات التعاهدية حتى إذا لم تنص معاهدة معينة عليه بشكل محدد. فالمعاهدات كثيراً ما لا تحدد سوى الالتزامات المتعلقة بأداء فعل ما أو بالامتناع عن فعل ما بطرق معينة، ولكنها لا توضح النتائج المترتبة على ارتكاب خرق ما. وسُبل جبر الضرر المتعلقة بانتهاك الالتزام التعاهدي توجد في بنية قانوني منفصل يُسمى قانون مسؤولية الدول. وقد أعدت هذا البنية القانوني لجنة القانون الدولي، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٧ بموجب المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة. ووضعت لجنة القانون الدولي مجموعة شاملة من القواعد التي تتطلب من الدول التعويض عن أي خطأ تسبب فيه، سواء تسببت فيه في إطار انتهاك للالتزام التعاهدي أو في إطار انتهاك لقاعدة واردة في قانون الأمم العربي.

وينتج عن انتهاك القواعد القانونية الواردة في القانون العربي أو التعاهدي التزام بالتعويض. ورغم أنه من غير المطلوب في معاهدة معينة تحديد الالتزام بالتعويض، تحتوي بعض المعاهدات على هذه الأحكام. وتتطلب المعايير الدولية المتعلقة بسلوك سلطة الاحتلال الحربي، على وجه الخصوص، التعويض المالي عن الأضرار التي لا يمكن علاجها بشكل عيني. وتتضمن الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المرفقة بقواعد (لائحة) لاهاي، نصاً محدداً بشأن هذا الموضوع، يقتضي دفع تعويض مالي إذا قامت سلطة الاحتلال الحربي بانتهاك حقوق، وينص على ما يلي:

المادة ٣: يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة<sup>(٩١)</sup>.

وهذه الأحكام منصوص عليها أيضاً في اتفاقية جنيف الرابعة، على النحو التالي:

المادة ٢٩: طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بأي مسؤولية فردية قد تنشأ في هذا الصدد<sup>(٩٢)</sup>.

وترد في المادة ٢٩ نقطتان. أولاً أن سلطة الاحتلال الحربي مسؤولة قانوناً عن أي ضرر يتسبب فيه أي من وكلائها، عسكريين كانوا أم مدنيين. وثانياً أن كون الفرد يُعتبر مسؤولاً عن أي فعل يشكل انتهاكاً لقوانين الحرب هو أمر لا يُعفي سلطة الاحتلال الحربي من مسؤوليتها. ونتيجة لذلك، فحتى إذا جرت معاقبة الفرد على جريمة حرب مثل نقل المدنيين إلى إقليم واقع تحت احتلال حربي، فقد يكون من الواجب على هذه الدولة، مثل إسرائيل، أن تقدم تعويضات عن هذا السلوك. وينشأ هذا الالتزام سواء وُصف الانتهاك بأنه يندرج تحت طائلة القانون الإنساني أو تحت طائلة قانون حقوق الإنسان. ويشير "بينيفستي" إلى

أن مسؤولية سلطة الاحتلال، بموجب القانون المتعلق بالاحتلال وقانون حقوق الإنسان، عن توفير سُبُل لجبر الأضرار لضحايا الانتهاك، هو جزء من التزام الدولة بضمان النظام العام<sup>(٩٣)</sup>.

(٩١) International Committee of the Red Cross, 2017, *Treaties, States parties and commentaries*

(٩٢) United Nations, 1950, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973

(٩٣) E Benvenisti, 2012, *The International Law of Occupation* (Oxford University Press, Oxford), p. 338

والإشارة إلى النظام العام هي إشارة إلى المادة ٤٣ من قواعد (لائحة) لاهاي. فالمسؤولية المالية لسلطة الاحتلال واسعة ويمتد نطاقها إلى ما هو أبعد من القوات المسلحة لكي يشمل الأفعال التي ترتكبها أطراف خاصة تعمل في الإقليم الواقع تحت الاحتلال وتحت رعاية سلطة الاحتلال.

وإذا انتهكت إحدى الدول التزاماً دولياً، ينشأ عندئذ عدد من الالتزامات الثانوية. وقد وضعت لجنة القانون الدولي هذه الالتزامات في شكل مشاريع مواد، وأحاطت الجمعية العامة علماً بهذه المواد وزكّتها لنظر الحكومات فيها<sup>(٩٤)</sup>. وأحد هذه الالتزامات هو وقف التصرف غير المشروع وتقديم ضمانات بعدم تكراره، على النحو التالي:

المادة ٣٠: الكف وعدم التكرار - على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزم بأن:

(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك<sup>(٩٥)</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدولة القيام بجبر الأضرار، على النحو التالي:

المادة ٣١: الجبر.

١- على الدولة المسؤولة التزم بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً؛

٢- تشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة<sup>(٩٦)</sup>.

أما الطرق التي يجب بها على الدولة أن تقوم بالجبر فهي محددة كما يلي:

المادة ٣٤: أشكال الجبر - يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل<sup>(٩٧)</sup>.

ويجب القيام بالرد إذا كان ممكناً، على النحو التالي:

المادة ٣٥: الرد - يقع على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزم بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد ويقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتبة من الرد بدلاً من التعويض<sup>(٩٨)</sup>.

ويقدر ما لا يمكن للرد أن يصلح تماماً الفعل غير المشروع، يكون التعويض مطلوباً، كما يلي:

(٩٤) الأمم المتحدة، ٢٠٠٢، القرار ٨٣/٥٦، الوثيقة A/RES/56/83، نيويورك، ٢٨ كانون الثاني/يناير.

(٩٥) المرجع نفسه.

(٩٦) المرجع نفسه.

(٩٧) المرجع نفسه.

(٩٨) المرجع نفسه.

١- يقع على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد؛

٢- يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً<sup>(٩٩)</sup>.

ومجموعة الالتزامات الثانوية موضحة في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار. فبعد أن ذكرت المحكمة أن تشييده غير مشروع، حددت المحكمة الأثر التالي:

وتبعاً لذلك، يقع على عاتق إسرائيل التزام بالتوقف فوراً عن أعمال تشييد الجدار الجاري بناؤه في الأرض الفلسطينية المحتلة. ...

وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة قد أدى، في جملة أمور، إلى الاستيلاء على المنازل ومشاريع الأعمال التجارية والحييازات الزراعية وإلى تدميرها، فإن المحكمة تخلص كذلك إلى أن إسرائيل ملزمة بيجر الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين<sup>(١٠٠)</sup>.

وذكرت المحكمة كذلك أن على إسرائيل أن ترد ما استولت عليه، على النحو التالي:

وتبعاً لذلك فإن إسرائيل ملزمة بإعادة الأراضي والبساتين وحدائق الزيتون وغيرها من الممتلكات غير المنقولة التي جرى الاستيلاء عليها من أي شخص طبيعي أو اعتباري لأغراض تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي حالة أن كان هذا الرد مستحيلاً من الناحية المادية، تكون إسرائيل ملزمة بتعويض الأشخاص المعنيين عن الأضرار التي لحقت بهم. وترى المحكمة أن إسرائيل ملزمة أيضاً بالقيام، وفقاً لقواعد القانون الدولي السارية، بتعويض جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال الضرر المادي نتيجة لتشييد الجدار<sup>(١٠١)</sup>.

وتنطبق هذه المبادئ على أي ضرر تسببه إسرائيل كسلطة احتلال حربي. والالتزام الواقع على إسرائيل فيما يتعلق بالأفعال التي تشكل انتهاكاً للقوانين المتعلقة بالاحتلال الحربي هو، في المقام الأول، وقف الانتهاك إذا كان مستمراً. ويجب عليها بعد ذلك استعادة الوضع السابق. وبقدر ما لا يمكن القيام بذلك، يجب دفع تعويضات. وينطبق الالتزام نفسه على انتهاكات قانون حقوق الإنسان.

## باء- التزامات المجتمع الدولي

يقع على عاتق المجتمع الدولي التزام بضمان محاسبة إسرائيل على التكاليف الاقتصادية التي تكبدها الشعب الفلسطيني بسبب الاحتلال. وينبع ذلك من حقيقة أن التزامات إسرائيل كسلطة احتلال حربي هي مسؤولية مطلقة تجاه الجميع، أي تجاه المجتمع الدولي ككل. وهذا ينطبق على الالتزامات المقررة بموجب كل من القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ففيما يتعلق بالقانون الإنساني، فإن اتفاقية جنيف الرابعة في المادة ١ منها تتطلب من الدول الأطراف احترام الالتزامات الواردة في الاتفاقية وضمان احترامها. وتعني العبارة الأخيرة أن الدول الأطراف عليها التزام جماعي بضمان احترام الاتفاقية كلما حدثت حالة من حالات الاحتلال الحربي. وقد اعترف بهذا الالتزام فيما يتعلق باحتلال إسرائيل للأراضي

(٩٩) المرجع نفسه.

(١٠٠) ICJ, 2004, *Legal consequences of the construction of a wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion*,

.ICJ Reports 2004, paras. 151-152

(١٠١) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٣.

الفلسطينية. إذ ذكرت محكمة العدل الدولية أنه يقع على كل دولة طرف في اتفاقية جنيف الرابعة التزام فردي في هذا الصدد، على النحو التالي:

وجميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، ملزمة، بالاقتران مع احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بضمان أن تمثل إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية<sup>(١٠٢)</sup>.

وذكرت المحكمة أن هذا الالتزام يمتد بصورة خاصة ليشمل تقرير المصير، على النحو التالي:

ويقع أيضاً على عاتق جميع الدول، بالاقتران مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن تكفل وضع حد لأي عائق، ناتج عن تشييد الجدار، يعوق ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير<sup>(١٠٣)</sup>.

وقد كررت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري بشأن الآثار الناشئة عن تشييد الجدار، الأخذ بالتحليل القائم على طبيعة الالتزام المطلقة تجاه الكافة الذي استخدمته في فتاها بشأن قانونية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها فعلاً. وقد اقتبست المحكمة من هذه الفتوى، إذ ذكرت أن القواعد الأساسية للقانون الإنساني هي في طبيعتها عرفية، وذكرت ما يلي:

وترى المحكمة أن هذه القواعد تتضمن التزامات هي في جوهرها ذات طبيعة مطلقة تجاه الكافة<sup>(١٠٤)</sup>.

ومفهوم الحجية المطلقة للالتزام تجاه الكافة هو قاعدة أساسية من قواعد النظام الدولي. وهذا يعني أنه فيما يتعلق بالتزامات أساسية معينة يوجد اهتمام بالامتثال يمتد إلى ما وراء الأطراف المباشرة في وضع ما. فالالتزامات أساسية لدرجة أن أي خرق لها يهدد المجتمع الدولي بأكمله. ولذلك يكون لجميع الدول الأهلية لإثارة هذه المسائل. كذلك، لا يجوز قانوناً لأي دولة أن تتصرف بطريقة تسهل حدوث خرق لهذه الالتزامات. ويتضمن القانون الدولي مفهوماً بشأن التواطؤ مشابه لذلك الموجود في قانون العقوبات المحلي. وهذا يعني أن الشخص الذي يساعد ويعاون في ارتكاب فعل غير مشروع يكون مرتكباً لخرق، إلى جانب المرتكب الفعلي. وبعبارة أخرى، فإن الخرق الذي يرتكبه الجاني الرئيسي يخلق أمام الدول الأخرى وضعاً يجب في ظلّه ألا تساعد مرتكب الخرق. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها مخلولة قانوناً باتخاذ إجراءات قانونية ضد مرتكب الخرق.

وقد طبقت المؤسسات الدولية الأخرى مفهوم "الحجية المطلقة تجاه الكافة" (erga omnes). ويُنظر إلى تنفيذ هذا المفهوم في الدعوى القانونية التي رفعتها عدة دول ضد اليونان في المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، في وقت كانت فيه الحكومة في اليونان تقوم بتعذيب المعارضين السياسيين. ونجحت الدول في مقاضاة اليونان، على الرغم من عدم وجود صلة مباشرة لها بالتعذيب الذي يحدث في اليونان. ولم يكن مواطنو هذه الدول ضحايا، ومع ذلك سلّمت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن هذه الدول لها الأهلية لرفع دعوى قانونية ضد اليونان<sup>(١٠٥)</sup>.

والأمم المتحدة هي والدول الأعضاء فيها ملزمة بضمان أن تمثل إسرائيل لالتزاماتها باعتبارها سلطة احتلال حربي. وتقع على عاتق مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن ضمان السلام، وفقاً للمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة. فإذا فشل مجلس الأمن في هذه المهمة بسبب عدم وجود إجماع لدى الأعضاء الدائمين، تقع المسؤولية عندئذٍ على عاتق الجمعية

(١٠٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٩.

(١٠٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٩.

(١٠٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٧.

(١٠٥) Council of Europe, European Commission of Human Rights, 1970, *The Greek Case: Application No. 3321/67 - Denmark v. Greece; Application No. 3322/67 - Norway v. Greece; Application No. 3323/67 - Sweden v. Greece; Application No. 3344/67 - Netherlands v. Greece*, Report of the Subcommission

العامّة<sup>(١٠٦)</sup>. وفيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي المحتلة، فإن مجلس الأمن، في قراره ٤٦٥، قد دعا الدول إلى الامتناع عن تقديم الأموال لغرض استخدامها في المستوطنات<sup>(١٠٧)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أهاب مجلس الأمن، في قراره ٢٣٣٤، بجميع الدول أن "تميّز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧"<sup>(١٠٨)</sup>. وفضلاً عن ذلك، فإن التنمية الاقتصادية هي أيضاً التزام تجاه الكافة، ما يعني أنه يجب على جميع الدول التعاون لضمان تحقيق التنمية الاقتصادية للجميع. فوفقاً لإعلان الحق في التنمية،

المادة ٣(٣): من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية<sup>(١٠٩)</sup>.

ويمثّل الاحتلال الحربي وضعاً خاصاً للمجتمع الدولي. ومن المسلمّ به أنه عندما تحتل دولة ما إقليماً غير إقليمها، فإن خطر نهب السكان وإساءة معاملتهم من جانب السلطة القائمة بالاحتلال هو أمر جوهري. ويظهر التاريخ أن الاحتلال الحربي يؤدي في كثير من الأحيان إلى إساءة معاملة السكان الواقعين تحته. وأدت أحداث الحرب العالمية الثانية، وخاصة في أوروبا الشرقية، إلى إدراج المادة ٣٠ في اتفاقية جنيف الرابعة، التي تتطلب من السلطة القائمة بالاحتلال السماح بوصول الكيانات الخارجية التي يمكن أن تقدّم العون إلى السكان المحتلين والتي قد تكون في وضع يمكّنها من الكشف عن الانتهاكات التي ارتكبتها السلطة القائمة بالاحتلال. وتُبرز المادة ٣٠ أهمية الدور الذي يمارسه المجتمع الدولي للتعامل مع حالة الاحتلال الحربي. وكما لوحظ، تتطلب اتفاقية جنيف الرابعة من جميع الدول الأطراف على وجه التحديد ضمان احترام الاتفاقية كلما نشأت حالة من حالات الاحتلال الحربي، كما يلي:

المادة ١: تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال<sup>(١١٠)</sup>.

وإحدى الطرق التي يمكن للمجتمع الدولي أن يؤدّي بها دوره في هذا الصدد هي ضمان سبل التعويض عن الضرر الذي تسببه دولة قائمة بالاحتلال. فمع دخول الاحتلال الإسرائيلي الآن في نصف القرن الثاني من وجوده، يدرك المجتمع الدولي على نحو متزايد أنه لا يمكن أن يسمح لإسرائيل بالاستمرار في حالة ضمّ بحكم الواقع. وكما ذكر في تقرير موجز فيما يخص النهج الذي يتبعه الاتحاد الأوروبي بشأن استمرار الاحتلال،

تقع على عاتق الدول الثالثة مسؤولية في القانون الدولي عن التصرف على نحو متجانس وبقوة لضمان عدم الاعتراف بالوضع غير المشروع ورفضه رفضاً فعالاً<sup>(١١١)</sup>.

وقد تصرفت الدول الأوروبية بشكل جماعي في سياستها التجارية للتأكيد على أن الأرض الفلسطينية المحتلة ليست خاضعة لسيادة إسرائيل. وحققيقة أن الاحتلال غير مشروع هي أمر "ينشئ في القانون الدولي التزامات قانونية على الدول الثالثة بالتعاون بغية إنهاء الاحتلال"<sup>(١١٢)</sup>. والالتزام بإنهاء الاحتلال الذي تمارسه إسرائيل وذلك تحقيقاً لعدة أشياء منها تجنب تكبّد السكان لمزيد من التكاليف الاقتصادية هو التزام يقع على عاتق الأمم المتحدة. وقد أنشئ مجلس الأمن للحفاظ على سلام العالم، وكلف بموجب المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالتعامل مع الأخطار التي تتهدد السلام. ونظراً إلى أن الاحتلال غير مشروع فإنه يشكل تهديداً للسلام.

(١٠٦) الأمم المتحدة، ١٩٥٠، القرار ٣٧٧(د-٥)، نيويورك، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

(١٠٧) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، ١٩٨٠، القرار ٤٦٥، الوثيقة S/RES/465، نيويورك، ١ آذار/مارس، الفقرة ٧.

(١٠٨) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، ٢٠١٦، الفقرة ٥.

(١٠٩) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ١٩٨٦، إعلان الحق في التنمية.

(١١٠) United Nations, 1950, Treaty Series, vol. 75, No. 973.

(١١١) V Azarova, 2017, Israel's unlawfully prolonged occupation: Consequences under an integrated legal framework,

.European Council on Foreign Relations Policy Brief, p. 11

(١١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤.



## سابعاً- السوابق الدولية لالتزامات دولة الاحتلال الحربي

طُلب من سلطات الاحتلال الحربي التي تسببت في أضرار أثناء الاحتلال التعويض عن الضرر الذي لا يمكن معالجته بشكل عيني. وقد أمر بدفع تعويضات للأفراد الذين انتهكت حقوقهم وكذلك للدول. ومن الثابت بشكل جيد في القانون أن سلطة الاحتلال الحربي التي تسبب في ضرر تكون عرضة لدفع التعويض. وقد جرى إنفاذ هذا الالتزام بثلاث طرق. أولاً، قضت المحاكم الدولية بدفع تعويضات في هذه الحالات. ثانياً، قضت معاهدات السلام المعقودة لإنهاء حروب انطوت على احتلال حربي لإقليم ما بأن تقدّم سلطات الاحتلال الحربي تعويضات عن الأضرار الحاصلة أثناء الاحتلال. ثالثاً، قام مجلس الأمن، الذي يتمتع بسلطات فيما يتعلق بالحرب والسلام، بالنص على ترتيبات لكي تدفع سلطات احتلال حربي تعويضات عن الأضرار المتسبب فيها.

### ألف- سُبل جبر الضرر التي أمرت بها محاكم دولية

في إحدى الحالات، أمرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدفع تعويض نقدي لمالكة عقار. ففي شمال قبرص، رفعت مالكة عقار يونانية دعوى قضائية ضد تركيا، وادعت أنها مُنعت من الوصول إلى عقارها الذي تمتلكه في قطاع من قبرص وجدت المحكمة أنه واقع تحت الاحتلال الحربي من جانب تركيا. ووجدت المحكمة أن تركيا قد انتهكت حقوق المدعية، وقضت بأن تدفع تركيا مبلغاً قدره ٣٠٠.٠٠٠ جنيه قبرصي مقابل "منع الوصول" إلى العقار، على أساس أن العقار المعني هو عقار تجاري، وأن المدعية لم تتمكن من استخدامه لأغراض مُنتجة<sup>(١١٣)</sup>.

وفي حالة أخرى، خلصت محكمة العدل الدولية إلى وجوب تقديم جبر مالي بسبب قيام سلطات احتلال حربي بالاستيلاء على موارد طبيعية. ففي القضية المرفوعة من جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا، قررت المحكمة أن أوغندا قد احتلت قطاعاً من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقضت بأن تقدم أوغندا تعويضات مقابل ما وقع من انتهاكات لقانون الاحتلال الحربي، وقبلت المحكمة الأدلة المقدّمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفادها أن أوغندا قد استولت على موارد طبيعية. وفيما يتعلق بالسلب والنهب واستغلال الموارد الطبيعية، ذكرت المحكمة أن هذه الأفعال قد أسفرت عن إلحاق الضرر بجمهورية الكونغو الديمقراطية وبأشخاص موجودين على أراضيها، وأن أوغندا ملزمة بجبر الضرر تبعاً لذلك<sup>(١١٤)</sup>.

### باء- سُبل جبر الضرر التي أمرت بها معاهدات سلام

طُلب في معاهدات معقودة عقب الحرب من دول احتلال حربي أن تدفع تعويضاً مالياً. فقد تضمنت أحكام الهدنة المعقودة مع ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى مجموعة من الشروط المالية، كان أحدها هو "جبر الأضرار التي وقعت"<sup>(١١٥)</sup>. وفي الأراضي التي احتلتها ألمانيا أثناء الحرب، انتهجت ألمانيا سياسات أضرت بالاقتصادات المحلية، بوسائل من بينها تجنيد العمال للعمل القسري، واحتجاز المدنيين، والاستيلاء على المواد الغذائية. وبموجب معاهدة فرساي، كان مطلوباً من ألمانيا أن تقدم "تعويضات عن جميع الأضرار التي لحقت بالسكان المدنيين في دول الحلفاء والدول المرتبطة بها وممتلكاتهم خلال

(١١٣) European Court of Human Rights, 1998, *Loizidou v. Turkey, Judgment, Report of Judgments and Decisions 1998*, paras. 34 and 36.

(١١٤) ICJ, 2005, *Case Concerning Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda)*, Judgment, ICJ Reports 2005, para. 259.

(١١٥) Terms of Armistice with Germany, 11 November 1918, article 19 (أحكام الهدنة المعقودة مع ألمانيا، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٨، المادة ١٩).

فترة الحرب"، ودفع تعويضات لتغطية الأضرار المتعلقة بالمتعلقات التي تُهتبت أو تم الاستيلاء عليها أو إلحاق الضرر بها أو تدميرها<sup>(١١٦)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك فإن الحلفاء، أثناء الحرب العالمية الثانية، قد شجّبوا "السلب المنهجي في الأراضي المحتلة أو الخاضعة للسيطرة"<sup>(١١٧)</sup>. وقضت معاهدات السلام التي عُقدت في نهاية الحرب بالتعويض عن التكاليف الاقتصادية المترتبة على الاحتلال، تمثيلاً مع الإعلان الصادر عن دول الحلفاء. وعلى سبيل المثال، تنص معاهدة السلام المعقودة مع المجر على ما يلي:

المادة ٢٤: تقبل هنغاريا مبادئ إعلان الأمم المتحدة المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٤٣، وستعيد، في أقصر وقت ممكن، المتعلقات التي أخذت من أراضي أي أمة من الأمم المتحدة<sup>(١١٨)</sup>.

ونصت معاهدة السلام المعقودة مع رومانيا على ما يلي:

المادة ٢٢: تعوّض رومانيا الاتحاد السوفياتي عن الخسائر التي سببتها له بفعل العمليات العسكرية وبفعل احتلالها لأراضٍ سوفياتية. ...

المادة ٢٣: تقبل رومانيا مبادئ إعلان الأمم المتحدة المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٤٣، وستعيد المتعلقات التي أخذت من أراضي أي أمة من الأمم المتحدة<sup>(١١٩)</sup>.

ونصت معاهدة السلام المعقودة مع إيطاليا على ما يلي:

المادة ١٧٥(١): تقبل إيطاليا مبادئ إعلان الأمم المتحدة المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٤٣، وستعيد، في أقصر وقت ممكن، المتعلقات التي أخذت من أراضي أي أمة من الأمم المتحدة<sup>(١٢٠)</sup>.

وفضلاً عن ذلك، نصت معاهدة السلام المعقودة مع اليابان على ما يلي:

المادة ٤(أ)(١): تدخل اليابان فوراً في مفاوضات مع دول الحلفاء الراغبة في ذلك، التي كانت أراضيها الحالية محتلة من القوات اليابانية ولحقت بها أضرار من جانب اليابان، بقصد المساعدة على تعويض هذه البلدان عن تكاليف إصلاح الأضرار التي لحقت بها، وبأن تتيح لها اليابان خدمات الشعب الياباني في مجالات الإنتاج والإنقاذ والأعمال الأخرى لصالح دول الحلفاء المعنية<sup>(١٢١)</sup>.

## جيم - سُبُل جبر الضرر التي أمر بها مجلس الأمن

فرض مجلس الأمن على العراق التزامات مالية بسبب الأضرار التي تسبب فيها العراق أثناء احتلاله للكويت في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١. ومما له دلالة أن مجلس الأمن حدد أن التعويض في مثل هذه الحالة أمر يقتضيه القانون. وبعد فترة وجيزة من بدء الاحتلال، ذُكر مجلس الأمن العراق بأنه بموجب القانون الدولي يكون مسؤولاً عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات ناشئة فيما يتعلق بالكويت تكون قد لحقت بالمواطنين والشركات على السواء، ودعا الدول إلى جمع المعلومات

(١١٦) معاهدة السلام المعقودة مع ألمانيا (معاهدة فرساي)، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩١٩، المادة ٢٣٢ والمرفق الأول، الفقرة ٩.

(١١٧) Inter-Allied Declaration Against Acts of Dispossession Committed in Territories under Enemy Occupation or Control, London, 5 January 1943 (الإعلان الصادر عن دول الحلفاء ضد أعمال سلب المتعلقات المرتكبة في الأراضي الواقعة تحت احتلال العدو أو سيطرته، لندن، ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٤٣).

(١١٨) United Nations, 1947, Treaty Series, vol. 41, No. 644.

(١١٩) United Nations, 1947, Treaty Series, vol. 42, No. 645.

(١٢٠) United Nations, 1947, Treaty Series, vol. 49, No. 747.

(١٢١) United Nations, 1951, Treaty Series, vol. 136, No. 1832.

ذات الصلة فيما يتعلق بمطالباتها ومطالبات رعاياها وشركاتها من أجل قيام العراق بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه (الرد) أو بدفع تعويضات مالية<sup>(١٢٢)</sup>. وعقب انتهاء الاحتلال الحربي للكويت، أكد مجلس الأمن من جديد المسؤولية المالية للعراق، مشيراً إلى أن العراق "مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر - بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية"، وأنشأ المجلس لجنة للفصل في المطالبات المقدّمة ضد العراق<sup>(١٢٣)</sup>. وبدأت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في معالجة المطالبات، وقُدّم تعويض عن جميع أنواع الخسائر، بما في ذلك استنزاف الموارد الطبيعية أو الإضرار بها<sup>(١٢٤)</sup>.

---

(١٢٢) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، ١٩٩٠، القرار ٦٧٤، الوثيقة S/RES/674، نيويورك، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، الفقرتان ٨ و ٩.

(١٢٣) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، ١٩٩١، القرار ٦٨٧، الوثيقة S/RES/687، نيويورك، ٣ نيسان/أبريل، الفقرتان ١٦ و ١٨.

(١٢٤) TJ Feighery, CS Gibson and TM Rajah, 2015, *War Reparations and the [United Nations] Compensation Commission: Designing Compensation after Conflict* (Oxford University Press, Oxford).

## ثامناً - استنتاجات وتوصيات

يقع على عاتق إسرائيل التزام قانوني بتحمل التكاليف الاقتصادية لاحتلالها للأرض الفلسطينية. كما تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية التأكد من أن إسرائيل تفي بهذا الالتزام. والتزامات إسرائيل تتركز على أساس جيد في القانون الدولي وفي السوابق القانونية الدولية. ففي حالات مماثلة من الاحتلال الحربي، جرى تحميل الدول المسؤولية المالية. ذلك أن مبدأ المسؤولية عن جبر الضرر والتعويض عن الأضرار هو أمر راسخ في القانون. وبينما يقع على إسرائيل أيضاً التزام بإنهاء احتلالها، فإن هذا الالتزام لا يخل بالتزامها بالتعويض عن الضرر المتسبب فيه لأي طرف. وهذا يشمل الضرر الذي يلحق بالأفراد، والضرر الذي يلحق بمزولة نشاط الأعمال أو التجارة أو الأنشطة الزراعية والضرر الذي يلحق بالكيانات الحكومية. ويمتد نطاق مسؤولية إسرائيل ليشمل مسؤوليتها عن عدم قيامها بتعزيز التنمية الاقتصادية. وكما ذكر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، فإن

إعلان الحق في التنمية يقرر نُهجاً قائماً على الحقوق بشأن النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي. ويجب أن تكون حقوق الإنسان مُدججة في جميع جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية كشرط مسبق ضروري لتحقيق تقدم حقيقي ومستدام، ولزيادة القدرات، وتوسيع نطاق الحريات لجميع السكان<sup>(١٢٥)</sup>.

والتنمية الاقتصادية هي أحد أهداف السياسة العامة، وهي أمنية تصبو إليها جميع الشعوب. غير أنه قد أصبح من المسلم به، إلى جانب ذلك، أنها أحد المتطلبات القانونية. فالتنمية الاقتصادية حق من الحقوق، وهو ما يفرض بدوره التزاماً على الدول بتعزيزها. وللنهج القائم على الحقوق مغزى خاص للدولة وللأشخاص الواقعين تحت الاحتلال. وفي الأوضاع العادية، يمكن للدولة أن تعمل على تسهيل تنمية سكانها، ويمكن أن يشارك السكان في وضع السياسات. وفي حالة الاحتلال الحربي، لا تكون الدولة التي تملك السيادة ولا سكانها في وضع يمكنهما من الاضطلاع بهذه المهمة. ويصبح من المهم بشكل خاص بالنسبة إلى المجتمع الدولي ككل أن يعزز التنمية، وإذا أخفقت دولة الاحتلال الحربي في الوفاء بالتزاماتها الاقتصادية، يجب عندئذ على المجتمع الدولي أن يضمن قيام دولة الاحتلال الحربي بدفع التعويضات وبجبر الأضرار. ويمكن لهذه التعويضات أن تساعد مادياً سكان إقليم محتل في التغلب على سنوات غياب التنمية ووقف التنمية اللذين فرضتهما دولة الاحتلال الحربي على الإقليم.

وفيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، فإن هذا يعني التزاماً على إسرائيل يقضي، في المقام الأول، بتجنب الأفعال التي تعوق التنمية. فالانتهاكات الكبيرة التي ترتكبها إسرائيل لحقوق الملكية وغيرها من الحقوق قد أعاققت التنمية. في الحالة الثانية، يعني الحق في التنمية الاقتصادية أنه يجب على إسرائيل أن تتخذ خطوات إيجابية لتعزيز التنمية. وقد فشلت إسرائيل في القيام بذلك. والحق في التنمية، بالنظر إلى كونه حقاً مطلقاً تجاه الكافة، يعني أن إخفاق إسرائيل في الحالتين يسلط الضوء على التزام واقع على المجتمع الدولي ككل بضمان امتثال إسرائيل لالتزاماتها. وبالنسبة إلى الضرر الذي تسببت إسرائيل بالفعل في وقوعه - أي الضرر الناجم عن أفعال تعوق التنمية الاقتصادية، وكذلك الضرر الناجم عن عدم اتخاذ خطوات إيجابية - فهو يعني أن إسرائيل يمكن أن يتعين عليها دفع تعويضات اقتصادية. وعلى المجتمع الدولي أن يكفل توافر جبر الضرر في هذا الصدد.

(١٢٥) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ٢٠١٦، الوثيقة A/71/554، الفقرة ٤٠.





